الموافق 18 ديسمبر سنة 1985 م

السنة الثانية والعشرون



### الجمهورية الجسراترنية الديمقراطية الشعبتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ق رارات مقررات، مناشير، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحسريسن الإمسانسة العسامسة للحكسوميسة	خارج الجزالور	نــولـــس داخل الجزائر المقــــرپ هــوريتــاتيــا	الاقتلىسىراق ئىنسوي
الطبسع والاشتسراكسات	المراسة -	مسلسة	
ادارة المطبعــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	150 دوج 300 دوج بما فيها نفقات الايمسال	ह∙> 100 ह∙> 200	الثمنائة الاصليمة الثمنائة الاصلية وترجمتها

بمين النسخة الاصلية 2,50 درج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 درج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة ، وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين ، المالوب منهم ارصال لفائف الورق الاخيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 درج نمن لنشير علين أستاس 20 درج للسائس :

### فهسرس مراسيه تنظيمية

1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضميه احداث مفتشية عامة تربويسة في وزارة التعليم العالى. 1895

مرسوم رقم 85 - 306 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام | مرسوم رقم 85 - 307 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 المــوافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضم انشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية. 1896

مرسوم رقم 85 ـ 308 مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث مفتشية عامة تقنية فى وزارة البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 85 ـ 309 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يعدد تنظيم وكالة المعاسبة التابعة للبريد والمواصلات وعملها.

مرسوم رقم 85 ـ 310 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يعـدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنــة 1901.

مرسوم رقم 85 ـ 311 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، يعــدل ويتمم المرسوم رقم 82 ـ و48 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديـوان الوطني للاحصائيات.

#### قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجهراء مسابقة داخلية للالتحهاق بسلك المراقبين العامين فى المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجــراء مسابقة داخلية للالتعاق بسلك المفتشــين العمداء فى الضرائب.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبسر 1985 يتضمن اجسراء مسابقة داخلية على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك مراقبي المالية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى الخزينة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجسراء مسابقة داخليسة للالتحاق بسلك المحاسبين الرئيسيين فى الدولة.

#### وزارة الداخلية والعماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدولة رقم 17 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائيية عليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية لتشييد العمارات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفى هام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأدن بتنفيدا 1985 المدولة رقم 10 المؤرخة فى 31 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائىي فى البويرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد الملاط.

#### وزارة النقيل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتصمن تنظيم سيارات الاجرة (طاكسى).

## مراسيرتنظمية

مرسوم رقم 85 ـ 306 مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث مفتشية عامة تربوية فى وزارة التعليم العالى.

#### ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - II و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتصمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى محدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجمي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبسقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

 $(x_1, x_2, x_3, \dots, x_n) \in \mathbb{R}^n \times \mathbb{$ 

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 5%10 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وطائف عليا فى الحزب والدولة، وواجباتهم،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدث فى وزارة التعليم العالى، مفتشية عامية متخصصة تكلف بالتربيسة (البيداغوجيا).

المادة 2: تتمثل مهمة المفتشية العامة التربوية في الاعمال التربوية التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالى.

وتمتد أيضا الى مؤسسات التكوين العالى التابعة للوزارات الاخسرى، فى اطسار المرسوم رقم 83 ــ 30 المؤرخ فى 28 مايو سنة 303 المذكور أعلاه.

المادة 3: تتمثل مهمة المفتشية العامة التربوية على الخصوص في القيام بعمليات الرقابة والتحقيق التي تتعلق بما يأتي:

- القواعد المتعلقة بدخول الطلبة الى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وتطبيقها،

- تطبیق برامج التعلیم ومناهجه وقواعد التقویم والتقدم فی الدراسة وتوجیه الطیاب فی مرحلتی التعلیم الجامعی والدراسات العلیا،

- تنظيم الهياكل والاجهزة التربوية في المؤسسات وسيرها،

استعمال هيئة التدريس والوسائل التربوية. المادة 4: تساهم المفتشية العامة التربوية في اطار المهام المسندة اليها وعن طريق الرقابية التى تمارسها في تحسين مردود مؤسسات التعليم

والتكوين العالميين ونوعية النكوين المقدم فيها.

المادة 5: يتعيى على المفتشية العامة التربوية في اطار ممارسة مهامها أن تقوم بما يأتى:

- اعلام الوزير على نحو منتظم بسير الاعمال التربوية في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، لاسيما تكييف أنماط التكوين مع احتياجات المستعملة،

- الاشارة الى ما يلاحظ من الحالات المخالفة للقاعدة وتحدد أسبابها وتعدد لهم التوصيات لمعالجتها،

ـ القيام بأي عمل تصورى أو تعقيق خاص يكلفها به الوزير.

المادة 6: تحقيق أو تفتيش أو رقابة تقوم بها المفتشية العامة التربوية بتقرير ترسله الى وزير التعليم العالى والى الوزير المعنى ان اقتضى الامر، كما تعد المفتشية العامة التربوية تقريرا سنويا عن النشاط تضمنه ملاحظاتها واقتر حاتها بشأن شروط انجاز الاعمال التربوية فى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

المادة 7: تتدخل المفتشية العامة التربوية على الساس برنامج سنوى للتفتيش تعرضه على وزير التعليم العالى وعلى الوزراء المعنيين ليوافقوا عليه، كما يمكنها زيادة على ذلك أن تتدخل بغتة بناء على طلب وزير التعليم العالى أو الوزير المعنى، للقيام بكل مهمة تعقيق تفرضها أيسة حالة خاصة.

المادة 8: يشرف على المفتشية العامة التربوية مفتش عام يساعده أربعة مفتشين متخصصين.

يتولى المفتش العام تنشيط عمل المفتشيره الموضوعيين تحت سلطته وتنسيقه ومتابعته.

ويتولى المفتشون المتخصصون كل فيما يخصه تفتيش الاعمال التربوية ومراقبتها في أحد الفروع الآتية:

- العلوم الطبية،
- ـ العلوم الدقيقة والتقنولوجياء
- ـ العلوم البيولوجية وعلوم الارض،

ـ العلوم الاجتماعية.

المادة 9: يعين المفتش العام التربوى بمرسوم وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

ويماثل المفتش العام التربوى المفتش العام فى الادارة المركزية ويخضع بهذه الصفة للحقوق والواجبات نفسها.

ويفوض اليه الا مضاء في حدود اختصاصاته. المادة To يعين المفتشون المتخصصون بقران من وزير التعليم العالى.

وزيادة على الشروط التى يحددها التنظيم المعمول به للالتحاق بالوظائف العمومية، فانه يجب أن يعينوا من بين الاساتذة الذين تكون لهم رتبة أستاذ معاضر في احدى المواد التابعة لميدان تفتيشه، ومع خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة II: ترتب وظيفة المفتى التربوى المتخصص، فى الوظائف الادارية العليا فى وزارة التعليم العالى، تطبيقا لاحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات.

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 307 مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافــق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن انشاء مركز للبعث فى الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
- 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 152 المؤرخ في 3 ذى العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983، الذي يحل الهيئة الوطنيسة للبحث العلمى ويحول اختصاصاتها وأعمالها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنــة 1984 والمتضمئ انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشا مركز للبحث العلمى والتقنى ذو طابع قطاعى مشترك يسمى «مركز البحث فى الاقتصاد النطبق من أجال التنمية» يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يوضع مركز البحث فى الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، تحت وصاية وزير التعليم العالى ويكون مقره بابن عكنون ــ الجزائر.

المادة 3: زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنــة 1983 المذكور أعلاه، يكلف مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية بما يأتي:

\_ القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية في التنمية الاقتصادية،

دراسة الشروط الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لدعم التكامل المشترك بين القطاعات وانشاء تقنولوجيا والتحكم فيها والتسيير الفعال على المستويات الاقتصادية الكبرى والصغرى،

- القيام بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية الاقتصادية لضمان الامن الغذائي الوطني بزيادة الانتاج والانتاجية الفلاحية،

- القيام بالبعوث في مجال اقتصاد العمـــل والتربية والتكوين والصحة والاسكان،

- دراسة نظم التسيير النقدى والمالى على المستوى الوطنى والدولى.

المادة 4: يتكون مجلس توجيه مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، طبقا للمادة II من المرسوم رقم 83 ـ 521 المسؤرخ في IO سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بعنران أهم القطاعات المنتجة والمستخدمة من :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

\_ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البعرى،

\_ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 5: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 83 – 733 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تعول الى مركز البعث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، الاعمال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تعوزها الهيئة الوطنية للبعث العلمي والتي تدخيل في اطار مهامه طبقا للتنظيم الجارئ به العمل.

المادة 6: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 308 مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث مفتشية عامة تقنية فى وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادت\_ان 10 \_ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يعدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المـؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 1985، الذي يعند المهام العامـة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركبزية فى وزارة المربيد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 دى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة وواجباتهم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث مفتشية عامة تقنية في وزارة البريد والمواصلات.

المادة 2: ينحصر مجال اختصاص المفتشية العامة التقنية في الاعمال التقنية في الهياكل والهيئات المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 3: يجب على المفتشية العامة التقنية ان تساهم فى اطار المهام المسندة اليها وعن طريق الرقابة التى تمارسها فى السعى لانجاز اهداف القطاع والتسيير الصارم للوسائل التقنيسة المسخرة.

المادة 4: يتعين على المفتشية العامة التقنية أن تقوم بزيارات رقابة وتفتيش فى جميع التراب الوطنى، تشمل مراكن الاستعلال والتعويل والارسال، والاعلام الآلى والفرز الآلى، والصيانة والتموين، التابعة لوزارة البريد والمواصلات.

وتتناول زيارات الرقابة والتفتيش على الخصوص ما يأتى:

- تنظيم المصالح التقنية للبريد والمواصلات وسيرها،

ـ شروط ممارسة ادارة البريد والمواصلات لاحتكار الدولة في مجال المواصلات،

- أعمال الانتاج والخدمات التي تقوم بها المؤسسات التابعة للوزارة،

- جودة الخدمات التي تقدمها للمستعملين المصالح العمومية في المواصلات،

- جودة تسيير الهياكل القاعدية التقنية للبريد والمواصلات واستغلالها،

- استعمال امكانيات البشرية والمادية. الموضوعة تحت تصرف الهياكل التقنية.

المادة 5: يتعين على المفتشية العامة التقنية، أن تقوم في اطار ممارسة مهامها، بما يأتي :

- اطلاع الوزير بانتظام على سير المصالح اللامركزية ومصالح المؤسسات الحاضعة للوصاية سواء فيما يتعلق بعملها الخاص بها أو بعلاقاتها مع السلطات المحلية والهيئات الوطنية والمتعاملين الاقتصاديين،

- الاشارة الى المخالفات الملاحظة، وتحديد أسبابها وتقديم التوصيات لمعالجتها،

- اتخاذ جميع التدابير بغية اتقاء ضروب العجز في التسيير التقنى للهياكل القاعدية التابعة للبريد والمواصلات،

- القيام بأى عمل تصورى أو أى تعقيـــق خاص يكلفها به الوزير.

المادة 6: تتوج كل مهمة تفتيش أو رقابــة تقوم بها المفتشية العامة التقنية بتقرير ترسلـه الى الوزير.

كما تعد المفتشية العامة التقنية تقريرا سنويا عن النشاط تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن سير المصالح التقنية التابعة للوزارة.

المادة 7: تمارس المفتشية العامة التقنيسة عملها على اساس برنامج سنوى للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه. كما يمكنها أن تتدخلل بغتة بناء على طلب من الوزير للقيام بأية مهمة تعقيق تفرضها أية حالة خاصة.

المادة 8: تضم المفتشية العامة التقنيية، زيادة على المفتش العام التقنى ثلاثة مفتشيين تقنيين.

يتولى المفتش العام التقنى تنشيط أعمال المفتشين التقنيين وتنسيقها ومتابعتها.

يساعد المفتشون التقنيون المفتش المام التقنى ويتولون، كل واحد فيما يخصه، التفتيش والرقابة فيما يأتى:

ـ الشركات المحلية للارسال،

\_ شبكات التحويل،

- تجهيزات المعطات النهائية، والتجهيزات الاعلامية الالية والاجهزة الالية للفرز والتوزيع.

المادة و: يعين المفتش العام التقنى بمرسوم. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

ويماثل المفتش العام التقنى المفتش العام للادارة المركزية في الورارة. ويخضع، بهده الصفة للحقوق والواجبات نفسها، ويفوض اليه الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 10: يعين المفتشون التقنيون بقرار مع وزير البريد والمواصلات.

ويجبعليهم أن يتبتوا، زيادة على الشروط المحددة في التنظيم المعمول به للالتعاق بالوظائف العمومية، تكوينا عاليا في احدى الشعب الآتية : المواصلات السلكية واللاسلكية والالكترونيات، والاعلام الآلي، أو الألية مع خبرة مهنية لاتقلل عن 5 سنوات.

المادة II: ترتب وظيفة المفتس التقنسي للبريد والمواصلات في المناصب العليا بادارة البريد والمواصلات عملا بأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المغالفة. لاحكام هذا المرسوم.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 309 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يعدد تنظيم وكالة المعاسبية التابعة للبريد والمواصلات وعملها،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبنساء على الدستسور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 59 المؤرخ في 27 دي العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتصمى قائدون البريد والمسواصلات، لاسيما المادتان 613 و 618 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين المعاسبين

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذى يعدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 المواف\_ق 23 مارس سنة

1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم تنظيه وكالة المحاسبة التابعة للبريد والمواصلات وعملها، المنصوص عليها في الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمئ قانون البريد والمواصلات.

المادة 2: تنظم وكالة المحاسبة التابعة للبريد والمواصلات، قصد أداء المهام الموكولة الى العون المحاسب الجامع في البريد والمواصلات بموجب المادتين 613 و 618 من الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، في ثلاثة مكاتب هي:

### 1 مكتب العمليات الخاصــة بالعون المعاسب الجامع ويكلف على الخصوص بما يأتى :

- مسك الدفاتر المعاسبية والتدوينات الخاصة بالعون المعاسب الجامع،

\_ مسك حساب خزينـــة ادارة البريد والمواصلات،

\_ انجاز مختلف عمليات التسوية مع العون المحاسب المركزى في وزارة المالية،

\_ تسوية الحسابات الدوليــة مع الدواوين الاجنبية،

and the control of the state of the control of the

متابعة حسابات ارتباط التعبويلات البريدية المفتسوحة في الخارج لادارة البريد والمواصلات،

ـ انجاز مختلف عمليات الترتيب.

#### 2 - مكتب جمع التدوينات المعاسبية وفعصها ويكلف على الغصوص بما يأتى:

- جمع الجداول الشهرية المعاسبية الخاصة بالعسابات الرئيسية،

- فحص الوثائق الاثباتية للمحاسبين الرئيسيين التي تعرض على مجلس المعاسبة،

- فعص المعاسبة الفصلية الثلاثية لنفقات الميزانية،

- اعداد العالة المعاسبية الشهرية بعمليات لميزانية.

### 3 مكتب محاسبة الممتلكات ويكلف على الغصوص بما يأتى:

- مسك معاسبة الممتلكات ،

- مسك فهرس تثبيت العقارات وضبطه باستمرار،

\_ حسا بأقساط الاستنفاذ السنوية،

جمع العالات السنوية الغاصة برد حسابات
 الاستثمارات وحركة المغزونات، وفعص ذلك،

- اعداد الوثائق الجامعة للتدوينات وحسابات التسيير،

- اعداد الموازنة،

- تقديم حساب التسيين والوثائق الاثباتية لمجلس المحاسبة.

المادة 3: يشرف على وكالة المعاسبة التابعة للبريد والمواصلات الموضوعة لدى الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات عون معاسب يعينه بقرار وزير البريد والمواصلات بعد أن يعتمده وزير المالية.

المادة 4: يجب أن يثبت العدون المعاسب \_ وبناء على الد الجامع، زيادة على الشروط المعددة في المادة 31 منه،

من المرسوم رقم 85 ــ 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، للالتحاق بالوظائف العمومية تكوينا عاليا وخبرة مهنية فى ميدان التسيير المالى والمحاسبى لا تقل عن ست (6) سنوات.

المادة 5: ترتب وظيفة العسون المحاسب الجامع في البريد والمواصسلات بين الوظائف العليا في ادارة البريد والمواصلات، عملا بأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 سـ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 6: يعد العون المحاسب الجامع في البريد والمواصلات مسؤولا عن تسيير وكالـة المعاسبة، وتخضع بهذه الصفة لتحقيقات الاجهزة التى تخولها ذلك القوانين والتنظيمات المعمول بها، ورقابتها.

المادة 7: يعد العون المحاسب الجامـع في هذا المرسوم.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 310 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الحماية الاجتماعية ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتـان III ـ IO و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 2 المؤرخ فى 20 محرم عام 1978 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 1978 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنــة ز8وا والمتعلق بالتامينات الاجتماعية.

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2r رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنــة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

\_ وبمقتضى القانون رقم 83 \_ 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنــة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 14 المؤرخ فى 27 رمضان عام 140 الموافق 2 يوليو سنـة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى،

ر و بمقتضى القانون رقم 83 ــ 15 المؤرخ في 1983 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنـــة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ فى آول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 60 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985، لاسيما المادتان 13 و 14 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تعديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى الامر رقام 72 - 64 المؤرخ فى 1972 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنسة 1972 روالمتضمن احداث التعاون الفلاحى،

- وبسقتضى المرسوم رقسم 63 - 457 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن احداث مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يعدد كيفيات تطبيق العنوان الشانى من القانون رقم 33 - 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 82 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي للزيادة على الغيب المنصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ في و جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتضمن تعديد الاحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسير الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 404 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الاجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 30 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يعدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 15 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 395، الذى يعدد كيفيات تطبيق الباب الثانى مئ القانون رقم 83 \_ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 32 المؤرخ فى 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل 1985 والمحادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنسة المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنسة 1985، الذى يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء فى مجال الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق و فبراير سنسة 1985، الذى يعدد اشتراكات الضمان الاجتماعيى لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنت 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 223 المؤرخ فى 4 دى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد تقديرات الايرادات والنفقات لميزانية هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة لسنة 1985 كما يأتى:

1) تبلغ الايسرادات ثمانية عشر مليارا وستمائة وتسعة وسبعين مليونا واربعمائة وثمانية وتسعين الف دينار (18.079.498.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

2) تبلغ النفقات ثمانية عشر مليارا وستمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وواحد وستاين ألف دينار (18.610.401.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يتم توزيع الايسرادات والنفقات بالنسبة لكل هيئة، بما فيها الوسائل المستعملة تطبيقا للمادتين 13 و 14 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتصمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقسم 58 ـ 60 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985، طبقا للملاحق من 1 إلى 12 المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

# الجسدول «أ» التقديرية التى تطبق على ميزانية هيئات الضمان الاجتماعى في سنة 1985

المبالغ بالدينار	العنساويسن
· 8.881.142.000	التأمين الاجتماعي حصوب مستمنات مستمال مستما
3.604.928.000	المنع العائليــة دامنت المنع ا
1.312.360.000	حوادث العميل ومعاد
3.690.210.000	limitation de la company de la
1.190.858.000	الاشتراكات (العطل المدفوعة الاجر) ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
18.679.498.000	المجموع: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

#### الجـــدول «ب» توزيع النفقات التقديرية في سنة 1985

المبالغ بالدينار	العناويان		
	الباب الاول: النفقات التي تترتب على الغدمات:		
2.171.801.000	القسم الاول: التأمين الاجتماعي٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
2.490.891.000	القسم الثانى: المنح العائلية مندونونونونونونونونونونونونونونونونونونو		
760.046.000	القسم الثالث: حوادث العمل ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
2.767.798.000	القسم الرابع: التقاعد ومرورة و		
1.073.598.000	القسم الخامس: تسيير العطل المدفوعة الاجر ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
	القسم السادس: المساهمة في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحيـة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصـة بما فيها مراكز		
4.120.000.000	المعور قين وده اعتواه المورود و والمورود و و		
3.000.000.000	القسم السابع: المساهمة في تمويل استثمارات القطاعات الصحية		
16.384.134.000	مجموع الباب الاول ١٥٥٥ و ١٥٥ و ١٥٥ و ١٥٥٥ و ١٥٥٥ و ١٥٥٥ و ١٥٥٥ و ١٥٥ و ١٥٥٥ و ١٥٥٥ و ١٥٥٥ و ١٥٥٥ و ١٥٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥٥ و ١٥٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥٥ و ١٥٥ و ١٥٥ و ١٥ و ١٠ و ١٥ و ١٥		
	الباب الثانى: نفقات التسيير:		
· 861.246.000	القسم الاول: التسييل الادارى محمده محمده محمده محمده محمده محمده محمده محمده القسم		
31.330.000	القسم الثانى: المراقبة الطبية محمده محمده الثانى: المراقبة الطبية		
689.941.000	القسم الثالث: العمل الصحى والاجتماعي والعائلي		
1.582.517.000	مجموع الباب الثاني ١٥٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
	الباب الثالث: نفقات الاستثمار:		
284.070.000	القسم الاول: التسييل الادارى ومحمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم		
1.405.000	القسم الثانى: المراقبة الطبية الطبية		
358.335.000	القسم الثالث: العمل الصعى والاجتماعي والعائلي والعائلين العمل الصعى		
643.810.000	مجموع الباب الثالث والمستعدد المستعدد ا		
18.610.461.000	مجموع النفقات ومحمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم		

مرسوم رقم 85 ـ 311 مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، يعــدل ويتمم المرسوم رقم 82 ـ 489 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديـوان الوطنى للاحصائيات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة. العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى (1985 - 1989)، لاسيما المادتان 11 و 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمئ تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعوض المادة 5 من المرسوم رقم 82 ــ 489 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكـــور أعلاء بمادة جديدة تحرر كما يأتى:

«المادة 5: تتمثل مهمة الديوان الوطنى للاحصائيات، في اطار تطبيق السياسة الوطنيسة الاحصائية، وتحت اشراف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ورقابته، فيما يأتى :

- يطور انتاج المعلومات الاحصائية التى يمكن استخدامها وتسميح بدراسة تنمية البلاد وتطور العياة الاقتصادية والاجتماعية للامة وقياس ذلك ومتابعته،

- يدرس ويعد ويقترح القواعد المتعلقتة باقامة منظومة وطنيت احصائية وتعزيزها وترسيعها، ومتابعة تنفيذ تطبيقها،

- يشنط فى المجال التقنى جميع الاعمال الاحصائية فى الاحصائية فى الاحمائية فى الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المعلية، وينسقها ويراقبها،

- يوحد التعاريف الاحصائية وتصنيفاتها ومفاهيمها أو يوفق وينسق المناهج الاحصائية ووسائلها وأشغالها لدى جميع المتعاملين في هذا الميدان، كما يوحد الفهارس والرموز الاحصائية أو يوفق بينها،

يقوم، بناء على طلب العكومة، بأى تحقيق أو احصاء، أو سبر أو دراسة أو بعث في المسائل الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هـنا الاطار يعد على الخصوص حسابات الامة ويحللها،

- يسهر على تنفيذ التشريع المطبق في مجال الاحصاء وعلى احترامه».

المادة 2: تدرج بعد المادة 5 من المرسوم رقم 84 ـ 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه مادة جديدة هي المسادة 5 مكرر، وتحسرن كما يأتي:

«يتولى الديــوان الوطنى للاحصائيات، في اطار ممارسة مهامه المحددة في المــادة 5 أعلام، ما يأتي:

- ينشط أشغال الاعداد لاتقنى لمشاريـــع المخططات والبرامج الوطنية الخاصة بالاعمـال الاحصائية ويدعمها وينسقها،

ـ يتولى التحضير التقنى لعمليات الاحصاء الوطنية بما في ذلك الاحصاء العــام للسكـان

والمساكن، كما يتولى انجازها وأستغلالها ان لــزم الامر، ويقوم بالتحقيقات والدراسات الاحصائيسة الوطنية والجهوية أو القطاعية،

م يحسب أو يمسسركن المؤشرات الرئيسيسة والارقام الاستدلالية الاحصائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك ما يتعلق منها بتطسور الاسمار،

- يقدم خدمات للهيئات العمومية والجماعات المحليسسة دون غيرها، لاسيما تنظيم التحقيقات والدراسات الاحصائية ومعالجتها، وذلك على أساس تعاقدات تبرم طبقا للتنظيم المعمول به،

معلوماتهم في تنمية العلوم الاحصائية وتكوين المخصصين في مجال الاحصائيات وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم،

- يضع الفهارس وأسس المعطيات الاحصائية اللازمة لاداء مهمته ويسيرها».

«يتولى، زيادة على ذلك في نطاق جهاز رقابة تنفيذ المخطط، المشاركة في اعداد التقرير السنوى عن تنفيذ المخطط الموطني واعداد العصيلة السنوية المرتبطة به وانجساز دراسة سنوية عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية.

ويكلف الديوان الوطنى للاحصائيات كــذلك بما ياتى:

- ينظم ويشجع نشر الاعلام الاحصائى لدى السلطات العمومية، ويعسد حوليات ومنشورات احصائية توزع على الجمهور،

يوطد العلاقات مع الهيئات المماثلة الموجودة في الخارج، وبهذه الصفة يشارك، حسب الاجراءات المعمول بها وباتصال مع وزارة الشوون المخارجية، في المؤتمرات الدولية وفي أشغيال

المنظمات الجهموية والدولية التي لها عسلاقة بالاحصائيات وعلم السكان والابحاث الداخلة في اختصاصه.

يقوم الديوان الوطنى للاحصائيات، قصيد تعقيق الاهداف المسطرة له، بالخدمة العمومية ويشمتع لهذا الغرض بالمتيازات القوة العمومية التى تسمح له بما يأتى:

م يتلقى ويجمسع المعطيات المحاسبيسة والاحصائية وكذلك تقارير تنفيسند الوزارات والمجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات الممومية للمغططات،

- يجمع جميسه المعلومات الاحصائية مع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، السندين يجب عليهم الجواب الاحصائى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها الممل في هذا المجال،

- يستعمل فى أغراض احصائية المعلومات الادارية الاصل بما فى ذلك معلومات مصالح العالة المدنية».

المادة 3: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 82 ــ 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المـــــذكور اعلام وتتمم، كما يأتى:

والمادة 8: يساعد المدير العام للديروان الوطنى للاحصائيات فى مهامه مديران عبامان مساعدان يعينان بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية كما يساعده مديرون ومديرو الملحقات الجهوية ورؤساء أقسام ورؤساء مكاتب يعينهم الوزير، بناء على اقتراح المدير العام للديوان الوطنى للاحصائيات.

يحدد التنظيم الـــداخلى للديوان الـوطنى للاحصائيات فى شكل مديريات وأقسام ومكـاتب بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية».

المادة 4: تتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم و 82 - 89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 الممانية وكاد كور أعلاه كما يأتي:

- « الفرع الجهوى في عنابة،
- ـ الفرع الجهوى في بشار،
- الفرع الجهوى في ورقلة».

المادة 5: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 5 ربيسع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

## فكرارات، مُفترًرات، مُناشير

#### وزارة الماليسة

قرار وزادى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجسراء مسابقة داخلية للالتحساق بسلك المراقبين العامين فى المالية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيــو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 فى 1971 فى 1971 فى 1971 فى 1971 فى 1971 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشار بعض القرارات ذات

الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبيئ العامين للمالية المعدل بالمرسوم رقم 69 - 140 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الروزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر منة 1972 والمتضمئ تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المراقبين العامين في المالية طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة الداخلية المذكورة أعلاه بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائي.

المادة 4: يحدد عــدد المناصب المعروضة يعشرة (IO) مناصب،

المادة 5: عملا بأحكام الفقرتين أوب من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 238 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه تخصص المسابقة. حسب الآتى:

أ) للمتصرفين والمراقبين في المالية البالغين مع العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، والمثبتين 5 سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين في سلكهم.

ب) للمفتشين الرئيسيين المرسمين التابعين الاسلاك المصالح الخارجية لوزارة المالية البالغين 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين خمس (5) سنوات من الخدمة اللفعليية بصفتهم مرسمين.

المادة 6: تخفض الاقدمية المسدكورة أعلام، طبقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 8I مـ II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 7: تؤخر حدود السن المذكور أعلاه وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمرسوم رقـم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتــوبر سنة 1976 المحدد لبعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية بقرار مع وزير المالية وتنشر عن طلويق الصحافة والتعليق في مكاتب وزارة المالية قبل شهر على الاقل من تاريخ المسابقة.

المادة 9: يجب على المترشعين العضور في التاريخ والعنوان المذكورين في الاستدعاء الموجه لهم لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 10: يتكون ملف الترشع الموجه الى المديرية الفرعية للتكوين 17 شارع حمانى الجزائر، عن طريق السلم الادارى من الوثائق التالية:

- طلب خطى للمشاركة في السابقة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لقرار الترسيم،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لمحضر التنصيب فى وظيفة متصرف أو مفتش رئيسى أو مراقب فى المالية،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للمؤهـــلات الثقافية،
  - \_ صورتان للهوية،
  - ـ شهادة عائلية للحالة المدنية،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة II: تتضمن المسابقة أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

#### أ \_ الاختبارات الكتابية:

I ـ اختبار في موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 6/20 يقصى صاحبها،

2 - اختبار في المالية العامة. المدة: 4 ساعات،
 المعامل: 4

3 ـ اختبار يتعلق بسير المؤسسات : المدة و ساعات، المعامل : 3. وكل علامة تقل عن 6/20 يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المذكور أعلاه، المدة ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4/20 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

#### ب \_ الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح فى تقديه عرض يستخرج من البرنامه الملحق، مدة التحضير: 30 دقيقة، الحوار مع اللجنة: 20 دقيقة، المعامل: 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة المسابقة.

المادة 12: يستفيد المترشعون المعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط تساوى 1/20 من مجموع النقط التى يمكن أن يتعصلوا عليها.

المادة 13: تتكون لجنة المسابقة المذكورة أعلاه من:

- \_ مدين الادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - ـ مدير الغزينة أو ممثله،
  - مدير الميزانية أو ممثله،
  - مراقب عام في المالية مرسم.

يشترط أن تكون لاعضاء لجنة المسابقة درجة متصرف أو درجة تعادلها.

المادة 14: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من قبل عضوين من اللجنة أو من قبل معلمين بمعهد التقنولوجيا المالية والمحاسبية.

المادة 15: يقفل دفتر التسجيل للمسابقة المفتوح لدى المديرية الفرعية للتكوين بعد شهرين (2) من نشر هذا القرائرية الديمقراطية الرسمية.

المادة 16: تحدد قائمة المترشعين الناجعيين في المسابقة الداخلية باقتراح من اللجنة وتنشس في الجسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17: يعين المترشعون الناجعون مراقبين عامين في المالية متمرنين وفق الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 18 : ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيــــة .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985.

> من وزير المالية الامين العام معمد طرباش العمومية

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة محمد كمال العلمي

برنامج اختبارات المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك المراقبين العامين في المالية

أولا \_ الاختبارات الكتابية:

أ ـ المالية العامة:

مفاهيم عامة - النفقات العامة - الايرادات العامة.

ـ الميزانية : النظرية العامة ـ الطبيعـــة القانونية \_ الاعداد \_ الموافقة (مفهوم انعدام التغطية المالية) التنفيذ ـ الرقابة.

- الضرائب: التمييز بين الضرائب وشب النس ائب \_ النظرية العامة للضرائب، دراسة نقل العبء \_ الضريبة كاداة للسياسـة الاقتصاديـة والاجتماعية.

#### ب ـ تسيير المؤسسات:

- سياسة المؤسسة : وسائلها - مغتلف تقنيات الاطلاع والتقدير ـ الاعلام الآلي ـ المنهج الميزاني - المشاكل التي يطرحها إختيار الاستثمارات،

- ح بنية الانتاج،
- ـ انشاء شبكة تجارية،
  - ـ سياسة المبيعات،
- س تحديد الاسعار الاستراتيجية التجارية،
  - السياسة المالية،

ـ دراسة المسوازنة والحسابات : دراسة حسابات الموازنة ـ دراسة حسابات التسيير ـ مبدأ ازدواجية القيد \_ دراسة حسابات النتائج،

- عمليات قفل السنوات العسابية : قيد الجرد، الاستهلاكات، الارصدة، تسوية حسابات التسيير والموازنــة \_ حساب النتائج \_ عرض الموازنة العامة بعد الجرد \_ وضع حساب العسائر والارباح والموازنة.

#### ثانيا \_ الاختبار الشفوى:

- أ) دراسة عامة للهياكل الادارية:
- الادارات المركزية المصالح غير المركزية، ـ الشخصية المعنوية واللامركزية : المؤسسات الولائية والبلدية،
  - \_ عدم حصر السلطة،
  - أنواع الرقابة والطعون غير القضائية.

ب - عقود الادارة: التسلسل السلمى للأعمال الانفرادية \_ الاجراء الاعدادي:

- العقىود الادارية : التميين بين العقود الخاضعة للقانون العام والعقود الخاضمة للقانون الخاس،
  - ابرام الصفقات وكيفية تمويلها.
- للشرعية والمسؤولية الادارية:
  - د) النظرية العامة للغدمة العامة:
  - \_ الامتياز \_ الادارة المباشرة بأنواعها،
- الوظيفة العمومية : الخطوط العريض -للقانون الاساسى النموذجي للعمال في المؤسسات والادارات العمومية،
  - ه) حقوق الموظفين والتزاماتهم:

التمييز بين وضعية الموظفين والاجسراء المرتبطين بعقد عمل.

و) شروط تسيير أملاك الاشخاص المعنويين الغاضعين للقانون العام:

(الخطوط العريضة لخصائص أسسلاك الدولة).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1405 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجسراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشيين العمداء فى الضرائب.

> ان الوزير الاول، ووزير المالية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافـــق 2 يونيـــو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوظيفـة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 فى 1971 فى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنياة على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشسر بعض القرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للتعيين قى الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العمومييي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 654 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 883 والمتضمن القانون الاساسى العاص بالمفتشيئ العمداء في الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراين سنة 1984، المتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانسون الاساسى النمسوذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعبديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولسة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة داخلية للالتعاق بسلك المفتشين العمداء في الضرائب طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة الداخلية المذكورة أعلاه بعد 3 أشسهر من نشر هذا القسران

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينظم مركن واحد للاستعان في مدينة الجزائر.

المادة 4: يحدد عسدد المناصب المعروضة بأربعة وعشرين (24) منصبا.

المادة 5: عملا بأحكام المادة 5 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 83 ــ 654 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 882 المتضمع القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين العمداء في الضرائب، تخصص المسابقة للمفتشين الرئيسيين في الضليب والمتصرفين العاملين في مصالح الجباية المثبتين خمس سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين في سلكهم في أول يوليو من سنة المسابقة.

المادة 6: تخفض الاقدمية المسندكورة أعلاه، طبقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 سـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداجلية بقرار مع وزير المالية وتنشر عم طهريق الصحافة والتعليق في مكاتب وزارة المالية والمصالح اللامركزية لادارة المجباية بشهر على الاقل قبل تاريخ المسابقة.

المادة 8: على المترشعين العضور في التاريخ والعنوان المذكورين في الاستدعاء المسوجه لهم لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 9: يتكون ملف الترشيح الموجيه الى المديرية الفرعية للتكوين 17 شارع حمانى الجزائر، عن طريق السلم الادارى من الوثائق التالية:

- طلب خطى للمشاركة فى المسابقة الداخلية، - نسخة مصادق عليها مطابقة لقرار الترسيم فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب أو فى سلك المتصرفين،
- معضى التنصيب في سلك المفتشين الرئيسين للضدائب أو في سلك المتصدفين،

- ـ صورتان للهوية،
- \_ شهادة عائلية للجالة المدنية،
- نسخة مصادق عليه اللهادات المعمل عليها،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل المدنى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة. المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 10: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

#### أ) الاختبارات الكتابية:

١ ــ اختبار في موضوع عام ذى طابع سياسى او اقتصادى أو اجتماعى. المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

2 - اختبار في المالية العامة طبقا للبرنامج الملحق (1) المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 ـ اختبار في التقنية المهنية يتضمن اختيار المترشح لاحدى المواد الخمسة التالية :

الضرائب المباشرة \_ الضرائب غير المباشرة \_ الرسم على رقم الاعمال \_ التحصيل \_ المسجيل والطابع. المدة: 3 ساعات، المعامل: 4.

يوجد برنامج هذه المادة في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

وكل علامة تقل عن 5/30 يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، المدة: ساعة واحدة (1).

وكل علامة تقل عن 4/20 تقصى صاحبها.

#### ب ـ الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في حوار مع اللجنة حول:

- المعلومات العامة للمترشح،
- 2) عرض بعث قام به المترشح في مصلحته. يودع موضوع هذا البعث في المديرية الفرعيــة للتكوين بشهرين قبل عرضه.

يسلم البحث قبل اجمه الاختبار الشفوى بأسبوع، المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

لا يمكن المشاركة في الاختبار الشفوى الا للمترشحين الحاصلين في الامتحان الكتابي على مجموع النقاط المحددة من قبل اللجنة.

المادة II: يتكون أعضاء لجنة الامتحان المشار اليها سابقا من :

- \_ مدير ادارة الوسائل أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - \_ مدير الرقابة الجبائية أو ممثله،
    - ـ نائب مدير الموظفين،
- ممثل مرسم لسلك المفتشين العمداء في الضرائب.

يشترط أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان درجة متصرف أو درجة تعادلها.

المادة 12: يستفيد المعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى العلامات تساوى 20/1 من مجموع النقط التى يمكن أن يتحصلوا عليها.

المادة 13: يصحح كل اختباركتابي على حدة عضوان من اللجنة أو أساتذة بمعهد التقنولوجيا المالية والمحاسبية.

المادة 14: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى المديرية الفرعية للتكوين بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15: تعدد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة الداخلية بقسسرار من وزير المالية باقتراح من لجنة الامتعان.

المادة 16: يعين المترشعون الناجعون مفتشين عمداء في الضرائب متمسرنين ضمن الشروط المعددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرياش

معمد طرباش المدير العام للوظيفة

محمد كمال العلمي

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

الملحـق رقم 1 برنامج المالية العامة

- 1) مفاهيم عامة في التشريع المالى:
  - ـ التكاليف العمومية،
    - ـ الموارد العامة،
    - ـ الموسسات المالية،
- تنظيم مصالح وزارة المالية،
- لامركزية المؤسسات المالية،
- الخزينة الرئيسية والخزينة. (الغزينيية الرئيسية للجزائر والخزينة الولائية).

#### 2) ميزانية الدولة:

- ـ مضمون قانون المالية،
- \_ المبادىء الكبرى للميزانية،
  - اجراءات الميزانية،
    - تنفيذ الميزانية،
  - \_ مراقبة تنفيذ الميزانية.

#### 3) الأموال المعلية:

- \_ أموال البلدية،
- \_ أموال الولايـــة.
- 4) قواعد المعاسبة العمومية:

San transfer of the same and the

1 - عموميات في أهمية قواعد المعاسبة. العمومية.

ب ـ المبادئء الاساسية.

ج \_ مختلف أصناف الاعدوان (التنظيم، الصلاحيات، المسؤولية).

د ـ انواع المراقبة.

- الرقابة حسب السلم الادارى،

- الرقابة المالية (المفتشية العامة للمالية) ومديرية الميزانية،

ـ رقابة مجلس المعاسبة.

#### 5) العبايـة:

أ ـ مبادىء عامة في الضرائب.

ب ـ عرض موجن لنظام الجباية الجزائرية.

الملحسق رقم 2 برنامج اختبار التقنية المهنية الموضوع: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- 1) لمعة تاريخية وعموميات في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:
- 2) ميزات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصنيفها ومناهج تقييمها.
  - 3) مغتلف أنواع الضرائب المباشرة.
    - 4) أساس الضريبة:

أ - تكوين الملف الجبائي.

ب ـ جمع المعلومات واستغلالها.

ج ـ تحرير السجلات الاصلية.

د ـ وضع سجلات الضرائب وتأشيرتهــا التنفيذية ووضعها قيد التعصيل.

م ـ المنهج الخاص للاقتطاع عند المصدر. [ I ) مجال التطبيق.

5) الرقابة الجبائية:

1 - مراجعة الاقرارات الجبائية.

ب \_ مراجعة معاسبات الممولين.

6) قضايا الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة:

1 \_ طلبات القابضين.

ب \_ احتجاجات المكلفين.

ج - موضيع شتى (قمع الغهش، التزامات الغير، امتياز الغرينة في مجال الضرائب المياشرة والرسوم المماثلة).

7) الرسم البلدى على العروض.

الموضوع: الضرائب غير المباشرة

أ - القواعد المستركة للمنتوجات الغاضعية للضرائب غير المباشرة:

عمومیات.

2) هيكلة الضرائب غير المباشرة.

3) أساس الضرائب غير المباشرة والحدث المنشيء.

ب \_ الكعسول.

ج \_ الغم\_ور.

د \_ الضمان.

ه ـ المنتوجات البترولية.

و \_ البارود \_ الديناميت والمفجرات.

ز \_ الرسم على الذبح.

ح - الرسم النوعي الاضافي.

\_ المنازعات.

الموضوع: الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج

- 2) الاشخاص المكلفون بالرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.
- 3) العمليات الخاضعية للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.
  - 4) معدلات الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.
- 5) الحدث المنشىء للرسم الوحيد الاجمالي عملى الانتاج.
  - 6) أساس الرسم.
    - 7) الطيوح.
  - 8) التزامات المكلفين والمراقبر.
- 9) كيفيات دفع الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.
- 10) أساس الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج عند الاستيراد وتعصيل هذا الرسم.
- 11) أساس الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج عند التصدير وتحصيل هذا الرسم.
- (12) قواعد القضايا والتقادم في ميدان الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.

الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الغدمات

- r) مجال التطبيق.
  - 2) الاعفاءات.
- 3) أساس الرسم ألوحيه الاجمهالي على تقهديم الحدمات وتحصيله.
- 4) الرسم السنوى والاجمالي على عقرد التأمين أو الايراد العمري.
  - 5) الرسم البلدى على العروض

الموضوع: التعصيـل

- 1) المعاسبة:
- سندات الايراد،
- القواعد المطبقة على استيفاء الحواصل بأنواعهاء

- الاحكام الخاصة المتعلقة بتحصيل وتصفية كل حاصل،
- ایراد ذو طابع خاص حواصل: اخری،
- دون مسؤولية القابضين في ميدان سداد
- نفقات الميزانية عائدات شتى خارجة عن الميزانية واجراء العسابات،
- \_ محاسبة قابضـــى الضرائب المغتلفـــة \_\_ المبادىء العامة،
- مركزية المستندات مركزية العسابات. ·
  - 2) المنازعات ـ المبادىء العامة:
- قضايا الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المقدر أساسها من طرف ادارة الضيرائب المباشرة.
- ٤) الملاحقات قصد تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم الممائلة.
  - 4) المصالح المسيرة.

الموضوع: التسجيل والطابع

#### أ \_ التسجيل:

- ـ لمحة تاريخية وعموميات في رسوم التسجيل،
- ـ تعریف رسوم التسجیل وکیفیة تحدیده،
- المقود الخاضعة لاجراءات رسوم التسجيل،
- آجال تسجيل العقود، التزامات الخاضعين للرسوم والاعسوان العموميين التابعين للده الله
- اختصاصات أعـــوان مصلحة المتسجيل والتزاماتهم،
- م نقل الملكية بمقابل ونقل الملكية بسبب الوفاة،

- نقل الملكية مجانا : بسبب الوفاة وبين الاحياء - التبرعات - تسميرة الرسوم،
- الديبون المبادلات التقسيمات مزادات تعذر القسمة التنازلات عن الاسهم وحصص الشركات،
- الشركات: عقود الانشاء والتمديد والتحويل والاندماج،
  - ـ تحديد الرسوم وتسعيراتها،
- دفع الرسوم الحالات التي يمكن فيها تقسيط وتأجيل الدفع دور المصلحة،
- النقص فى السعــ أو التقييــ : دور المصلحة اختصاصات لجنــة المصالحة الولائية وسيرها،
  - ـ الاخفاء ، دور المصلحة ،
    - ـ حق الشفعة،
  - ـ التقادم والارجاعات والاعفاءات،
- كيفية تحصيل العقوق قهرا الغش الجبائي وحق الاتصال والعقوبات،
  - ـ الضمانات والامتيازات.

#### ب \_ الطابع:

- \_ لمحة تاريخية وعموميات في رسم الطابع،
  - تعريف رسم الطابع وكيفية تحصيله،
- المدينون برسم الطــابع: العموميات والتسعيرة،
- طابع الحجم: العقود الخاضعة لطابع الحجم وتسعيرات الرسوم وكيفية التحصيل،
- طابع الاوراق: الاوراق الخاضعة للطابع وتسعيرات الرسوم وكيفية التعصيل،
- طابع الايصالات : العموميات وكيفية التحصيل،
- طابع الاعلانات الجـــدارية: القواعد المشتركة المطبقة على مختلف الاعلانات المحدارية: الاعلانات على الورق والاعلانات المرسومة بالالوان والاعلانات الضوئية،

- طوابع بطاقات الهوية والاقسامة ورخص الصيد البحرى وجوازات السفر الخ ...
- العقود المؤشر عليها بدل الطوابع المعلق دفع رسومها والعقود الخاضعة الى تأشيرة خاصة بدل الطابع - دور المصلحة،
- . مراجعة الممولين : حـــق الاطلاع والغش الجبائي والعقوبات،
  - ـ التقادم والاعفـاء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبسر 1985 يتضمن اجسراء مسابقة داخلية على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك مراقبى المالية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 60 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتعريب ونشسر بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيبة الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة

ترتيب افراد جيش التحرين الوطني والمنظمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص العمومية، التي عدلته وتممته،

> م وبمقتضى المرسوم رقم 68 مـ 239 المـورخ **في 3 ربيع الاول** عام 1388 الموافق 30 مايو سنسية 1968 المتضمق القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي المالية،

> وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى **أول** ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنية 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 133 المؤرخ في 2**9 شوال عام 13**96 الموافق 23 اكتـــوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التعرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في **6 شعبان عام 1401 المواف**ق 6 يونيو سنـــة 1981 والمتضمئ اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقية بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 18 فبرايس سنة 1984، المتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنية 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجسي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزراى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشتيك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسة 1970 والمتضمن تعديسه مستويسات ممرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات

taran da karangan da karangan da karangan da karangan da karangan da karangan karangan karangan da karangan da

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى مسابقة داخلية للالتعاق بسلك مراقبي المالية طبقا لاحدام هذا القرار.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة الاولى الاعبلاه، بعسد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يفتح مركز واحد للمسابقة في مدينة الجزائر.

المادة 4: يعدد عدد المناصب المعروضية للمسابقة بثلاثين (30) منصب تمنسل 30/ من المناصب الشاغرة.

المادة 5: تخصص المسابقة، وفقا لاحكام المادة 3 (ب ـ الفقرة 2) من المرسوم رقم 68 ـ 239 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، لمفتشي المالية التابعيين للمصالح الخارجية في وزارة المالية، البالغين من العمر 30 سنة على الاقــل و 40 سنة على الاكش في أول يوليو من سنة الامتحان، الذين يثبتون في التاريخ المذكور ثماني (٤) سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين في درجتهم.

المادة 6: يمكن أن تخفض مدة الاقدميــة حسب الشروط المحددة في المادة II من المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور

المادة 7: تؤخر جدود السن المذكورة أعلام، طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حردود السع للالتحاق بالوظائف العمومية، والمرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبي سنة 1976 المتضمئ تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لعبهة التعريس الوطنى للالتحاق بأسلاك الموظفين.

المادة 8: يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر قبل شهر من المسابقة على الاقل.

المادة 9: يجب على المترشعين المعضور في التاريخ والمكان اللذين يعددان في الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

المادة IO: يجب أن يتضمن ملف الترشح الذى يرسل فى ظرف مسجل الى مديرية ادارة الوسائل بوزارة المالية عن طريق السلم الادارى، ما يأتى:

- طلب المشاركة في المسابقة، بغط المترشح،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم
في سلك مفتشى المصالح الخارجية لوزارة المالية،

ـ نسخة من محضر التنصيب في وظيفة مفتش المصالح الخارجية لوزارة المالية،

ـ بطاقة عائلية للمترشعين المتزوجين،

- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة II: تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

#### أ) الاختبارات الكتابية:

- اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى
   او اقتصادى أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات
   المعامل : 3.
- 2) اختبار فى المالية العامة طبقا للبرنامج المرفق فى الملحق 1، المدة: 4 ساعات المعامل: 4.
- (3) اختبار في القانون الادارى طبقا للبرنامج المرفق في الملحق 2، المدة: 4 ساعات المعامل: 4.

وكل علامة تقل في ده الاختبارات عن 20/6 يقصى صاحبها.

والمرابع والمنازي والمرابع والمرابع والمرابع والمرابع والمرابع والمنابع والمنازي والمنازع والمنازع والمرابع

4) اختبار فى مادة اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه: المدة: ساعتان.

وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

#### ب) الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوى فى معادثة مع لجنة الامتحان تتناول احدى مواد البرنامج المرفق المدة: 20 دقيقة \_ المعامل \_ 2.

لايشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة.

المادة 12: تمنح زيادة في النقط بمقدان 20/1 من مجموع النقط التي يمكن أن يتحصل عليه المترشحون من اعضاء جيش التحرير الوطني.

المادة 13: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، من :

- \_ مدير ادارة الوسائل أو ممثله، رئيسا، \_ الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو ثله،
  - ـ مدير الميزانية أو ممثله،
- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي المالية.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة على الاقل درجة متصرف أو درجة مساوية لها.

المادة 14: يصحح كل اختبار كتابى على حدة عضوان من اعضاء اللجنة أو أساتذة في المعهد التقنولوجي للمالية والمعاسبة يعينهم مديد ادارة الوسائل.

المادة 15: يقف ل دفت التسجيل المفتوح بمديرية ادارة الوسائل في وزارة المالية، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : يضبط وزيس المالية قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة وتنشر في الجريدة • السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

المادة 17 : يعين المترشعون الناجعون مراقبين في المالية متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985.

عن الوزير الاول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي

#### الملحق رقم 1

#### المالية العامــة:

عن وزير المالية

الامسين العسام

محمد طرباش

مفاهيم عامة \_ النفقات العمومية واهدافها المختلفة \_ أيرادات المالية.

الميزانية : الناحية التاريغية. التصورات الكلاسيكية والتصورات الجديدة، الجانب الاقتصادى للميزانية : دورها الايجابي \_ مشكلة التوازن

تنفيذ الميزانية ومراقبتها.

الغزينة،

تنظيم المسالع، الاختصاصات،

القانون إلاساسى الخاص بالمعاسبين. مسؤولية المعاسب \_ العقوبات \_ الزامية تقديم الكفالة. مراقبة المحاسبين وتصفية الحسابات.

تقنية الفسريبة: الناحية التاريغية. التدرجية. النظام الجزافي. الطريقة الاستدلالية النسب. الاساس. طريقة التقويم (التصريح بالضريبة ومراقبته. التصريح الذي يقوم بـــه الغير).

#### الملحـــق رقم 2

#### القانون الادارى:

- عامة للهياكل الادارية :
- هياكل الادارات المركزية: المصالح المركزية الخارجية لوزارة المالية،
- الشخصية المعنية واللامركزية \_ المؤسسات العمومية \_ قواعد التسييري
  - ـ أنواع الرقابة والطعون غير القضائية.
- 2) قدرارات الادارة السلم الترتيبي للقرارات ذات الطرف الواحد. طريقة الاعداد العقود الادارية. التميين بين عقدود القانون العام وعقدود القاندون الخاص. ابسرام العقود. الاجراءات المختلفة. خصوصيات، عقرد القانون العام.
- 3) مفاهيم مختصرة في موضوع المراقبة القضائية للشرعية \_ المسؤولية الادارية،
  - 4) النظرية العامة للخدمة العمومية.

الامتياز والادارة المباشرة.

والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمستري والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع

الوظيفة العمومية. الخطوط البارزة للقانون الاساسى ـ حقوق الموظفين وواجباتهم والضمانات المكفولة لهم. التمييز بين النظام القانوني وعقد العمل.

- مفاهيم عامة تخص الاشغال العمومية. طرق امتلاك الاموال الاجباري (نزع الملكية \_ التسخير).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين للغزينة.

ان الوزير الاول ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر بمقتضى الاس رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 في 1971 في القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الاس رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المرافق 26 أبريسل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 1360 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1360 والمتعلق بتحسريس ونشسس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القائدون الاساسى للمفتشين الرئيسيين للخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، والمتضمئ الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنبة 1905 والمتضمن القسانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

والمراب والمناز والمراب والمناز والمنازي والمنازي والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز

المادة الاولى: تجرى مسابقة داخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: تجرى الاختبارات في المسابقة المذكورة أعلاه بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: تفتح ثلاثة مراكسن للمسابقة . في مدينة الجزائر، ووهران، وقسنطينة.

المادة 4: يعدد عدد المناصب المعروضة بمائة وعشرين (120) منصبا.

المادة 5: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 141 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة، تخصص المسابقة لمفتشى الخزينة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين في درجتهم.

المادة 6: تخفض الاقدمية المطلوبة حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم رقم 81 م 115 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1981 المذكرور أعلاه.

المادة 7: تعد دقائمة المترشعين المقبولين للمشاركة فى المسابقة بمقرر من وزير المالية وتنشر فى الصحافة وعن طريق التعليق فى مقر الوزارة وخزينة الولاية قبل شهر على الاقل من تاريخ المسابقة.

المادة 8: يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والعنوان المذكورين في الاستدعاء الموجه اليهم لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 9: يتكون ملف الترشح الموجه الى نيابة المديرية للتكوين 17، شارع حمانى الجزائر ـ عن طريق السلم الادارى من الوثائق التالية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة،
- نسخة طبق الاصل من قــرار الترسيم في سلك مفتشى الخزينة،
- نسخة من محضر التنصيب في سلك مفتشى الخزينة،
  - \_ صورتان للهوية،
  - \_ بطاقة عائلية للحالة المدنية،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادات والمؤهلات،

- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 10: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات للقبول واختبارا شفهيا للنجاح.

#### أ ـ الاختبارات الكتابية:

ت موضوع عام ذو طابع اقتصادی أو سیاسی
 أو اجتماعی. المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

2 - اختبار في المالية العامة طبقا للبرنامج المبين في الملحق رقم 1. المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

3 - اختبار في تقنيات الغزينة طبقا للبرنامج المبين في الملحق رقم د. المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 5/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

4 ـ اختبار في اللغة الوطنية طبقاً لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، المدة: ساعة، وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

#### ب ـ الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح فى حوار مع أعضاء لجنة المسابقة يدور حول سؤال يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية، المسدة: 20 دقيقة، المعامل: 2،

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة المسابقة.

المادة II: يستفيد المترشعون المعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تساوى

20/r من مجموع النقط التي يمكن أن يتحصلوا عليها.

المادة 12 : تتكون لجنة المسابقة المذكورة اعلاه من :

- مدير الادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا.
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - \_ مدير الخزينة أو ممثله،

ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المنشير الرئيسيين للغرينة.

یشترط آن یکون أعضاء لجنة المسابقة مسن درجة متصرف اداری أو درجة تعادلها.

المادة 13 ؛ يصعح كل اختبار كتابى على حدة عضوان من اللجنسة أو أستسادان في المدهسد التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 14: يقفل دنتر التسجيل للمسابقية المفتوح لدى المديرية الفرعية للتكرين بعيد شهرين (2) من نشو حسدًا القرائرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

المادة 15: تضبط قائمة المترشمين الناجعين في المسابقة الداخلية لجنة المسابقة المذكررة أعلاه، وتنشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16: يعين المترشح ون التاجعون مفتشين رئيسيين للخزينة متمرنين حسب الشروط المعددة في التنظيم الجارئ به العمل.

المادة 17: ينشى هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرياش

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق 1 برنامج المالية العامة

1) مفاهيم عامة في التشريع المالي:

- \_ التكاليف العمومية.
  - ـ الموارد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- ـ الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
  - لا مركزية المؤسسات المالية،
    - ـ المال العموسي والغزينة.

#### 2) ميزانية الدولة:

- ـ مضمون قانون المالية،
- \_ المبادىء الكبرى للميزانية،
  - ـ اجراءات الميزانية،
    - ـ تنفيذُ الميزانية،
  - \_ مراقبة تنفيذ الميزانية.

#### ٤) الاموال المعلية:

- \_ أموال البلدية م
- ــ أموال الولاية.

#### 4) قواعد المحاسبة العمومية:

أ ـ مبادىء عامة فى أهمية قواعد المعاسبة العمومية.

ب \_ المبادىء الاساسية.

ج ـ مختلف أصناف الاعدوان (التنظيم، الصلاحيات، المسؤولية).

د \_ الرقابــة.

★ الرقابة حسب السلم الادارى.

★ الرقابة المالية (المنتشية العامة للمالية).

★ رقابة مجلس المعاسبة.

#### 5) الجباية:

أ \_ مبادىء عامة فى الضرائب.

ب \_ عرض مختصر لنظام الجباية الجزائري.

#### الملحق رقم 2

برنامج تقنيات الغزينة:

1) دور وظيفة الغزينة :

أ - الوظيفة التقليدية.

ب - الوظيفة العديثة مع مراعاة لامركزية مصالح الغزينة.

#### 2) صلاحيات وزارة المالية في المجالات الآتية:

- م المعاسبة العمومية،
  - ـ الميزانية،
  - ـ الادخار والقرض.

#### ٤) الهيكل التنظيمي لوزارة المالية:

- مديرية الميزانية،
- ـ مديرية المحاسبة،
- ـ مديرية الغزينة والقرض والتأمينات.

#### 4) المصالح الغارجية:

- س انتشارها عبر التراب الوطنيء
  - التنظيم،
  - المىلاحيات.

#### 5) تنظيم المعاسبة العمومية:

- I) المبادىء الكيرى لتنظيم المعاسبة العمومية،
- 2) أعوان المعاسبة العمومية والآمرون بالصرف، المعاسبون المكلفون بصندوق المال،
  - 3) عمليات المحاسبة العمومية :
    - أ) عمليات الايرادات،
      - ب) عمليات النفقات،
  - 4) السراقبة في المعاسبة العمومية.
    - 6) معاسبة الغزينة:
    - عاسية الغزينة م

2 \_ الصلات الموجودة بين المعاسبين،

عسابات خزینة الولایة فیما یخص ما اثنی :

- \_ التحصيل،
- \_ النفقات،
- ايداع الاسوال:
  - \_ العانظـة،
- ـ المجموعات المعلية،
  - السندوق.

4 - مسك الحسابات البريدية والمصرفيسية لجارية،

- 5 العمليات الواجب ترتيبها وتسويتها،
  - 6 ـ مركزية العسايات،
  - 2 تصعيح العسايات،
- 8 اقفال العسابات شهريا، سنويا، ظرفيا،
- 9 اجراءات النفقات الممكع تسديدها مسيقا دون اذن الآس بالمسرفء
  - 10 الجوانب المالية للصفقات المعومية،
    - الماشات،
- 12 ــ الاعمال المصرفية التي تقوم بها الجزيئة فيما يخص ما يأتي:
  - \_ ايداع الاموال،
  - الايداع والاستثماني
    - \_ العافظ\_\_\_ة.
  - I3 ـ العون المحاسبي المركزي :
    - الصلاحيات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجهراء مسابقة داخليه للالتعاق بسلك المعاسبين الرئيسيين فى الدولة.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

م بمقتضى الامر رقم 66 م 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمق القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1388 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابيع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 148 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين فى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمئ تعديد بعض الاحكام المطبقة على

أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق باسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المورخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18-فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القدار السوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مئ القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة داخلية للالتعاق بسلك المعاسبين الرئيسيين في الدولة طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة الداخلية المذكورة أعلاه بعد 3 أشهر مع نشر هنا القوار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: تفتح ثلاثة مراكس للمسابقة في مدينة الجرائر ووهران، وقسنطينة.

المادة 4: يعدد عــدد المناصب المعروضة بدائة منصبا.

المادة 5: عملا بأحكام الفقرة ب من المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 148 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه والمتضمن القانون الاساسي الخياص لسلك أعوان محاسبي الدولة، تخصص المسابقة لمحاسبي الدولة البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر الذين يثبت ون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في درجتهم.

المادة 6: تخفض الاقدمية المسدكورة أعلاه، طبقا لاحكام المادة II من المرسوم رقسم 81 \_ II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1801 المذكور أعلاه.

المادة 7: تؤخر حدود السن المذكور اعسلاه وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمرسوم رقسم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتبوبر سنة 1976 والمحدد لبعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني من أحمل الالتعاق بأسلاك الموظفين.

المادة 8: تحدد قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية بقرار من وزير المالية وتنشر عن طريق الصحافة والتعليق في مكاتب وزارة المالية قبل شهر على الاقل من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 9: يجب على المترشحين الخصيور في التاريخ والعنوان المذكورين في الاستدعاء الموجه لهم لاجراء الاختبارات المكتابية.

المادة 10: يتمسكون ملف الترشح الموجه الى المديرية الفرعية للتكوين 17 شارع حمانى الجزائر، عن طريق السلم الادارى من الوثائق التالية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك أعوان محاسبي الدولة،

- نسخة مصادق عليها طبق الاصل من معضي الدولة، التنصيب في سلك أعوان معاسبي الدولة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للمؤهبلات الثقافية»
  - ـ صورتان هویتان،
  - \_ شهادة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصبل من الشهادة والمؤهلات،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلسدى لاعضاء جيش التعريد الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة II : تتضمن المسابقة أربعسة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

#### أ \_ الاختبارات الكتابية:

تسادي موضوع عام ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل

2 - اختبار في المالية العامة طبقا للبرنامج المرفق في الملحق 1،

المدة 3 ساعات، المعامل 2,

3 - اختبار في المعاسبة طبق المبدئامج المرفق في الملعق 2.

المدة 3 ساعات، المعامل 4.

كل علامة تقل عن 5/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

4 - اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972. المدة ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4/20 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

#### ب ـ الاختبان الشفوى :

يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح في حــوار مع أعضاء لجنة المسابقة حـول سؤال يتعلــق

باحدى مواد الاختبارات الكتابية : المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون العاصلون في الاختبارات الكتابيسة على مجموع نقط تحدده لجنة المسابقة.

المادة 12: يستفيد المترشعون المعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط تساوى 20/1 من مجموع النقط التى يمكن أن يتحصلوا عليها.

المادة 13: تتكون لجنة المسابقة المذكورة أعلاه من :

- مدين الادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا، - المدين العام للوظيفة الممومية أو ممثله، - مدين الخزينة أو ممثله،

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المحاسبين الرئيسيين في الدولة.

ويشترط أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان درجة متصرف أو درجة تعادلها.

المادة 14: يصحح كل اختبار كتابى على حدة مضوان من اللجنة أو مدرسان في المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 15: يقفل دفتر التسجيل فى المسابقة المفتوح لدى المديرية الفرعيسة للتكوين بعد شهرين (2) من نشسر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيسة.

المادة 16: تضبط قائمة المترشعين الناجعين لجنة المسابقة المذكورة أعلاه وتنشر عن طريق المتعليق.

المادة 17: يمين المترشعون الناجعون معاسبين و ثيسبيين في الدولة متمرنين حسب الشروط المعددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 18: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير المالية عن الوزير الاول الامين العام محمد طرباش المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

> الملعق رقم 1 برنامج المالية العامة

- 1) مفاهيم عامة في التشريع المالى:
  - \_ التكاليف العمومية،
  - ـ الموارد العمومية،
  - \_ المؤسسات المالية،
- الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
  - لا مركزية البؤسسات المالية،
    - ـ المال العمومي والخزينة.

#### 2) ميزانية الدولة:

- \_ مضمون قانون المالية،
- المبادىء الكبرى للميزانية،
  - اجراءات الميزانية،
    - \_ تنفيذ الميزانية،
  - مراقبة تنفيذ الميزانية،
    - 3) الاموال المعلية:
    - \_ أموال البلدية،
    - ــ أموال المولاية.
  - 4) قواعد المعاسبة العمومية :

أ ـ مبادىء عامة فى أهمية قواعد المحاسبة العمومية،

ب \_ المبادىء الاساسية،

ج \_ مختلف أصنساف الاعدوان (التنظيم الصلاحيات، المسؤولية)،

#### د \_ الرقاية :

\* الرقابة حسب السلم الاداري،

\* الرقابة المالية (المفتشية العامة للمالية)،

\* رقابة مجلس المعاسبة.

#### د) الجبايـة:

1 - مبادىء عامة في الضرائب،

ب - عرض موجل لنظام الجباية الجراشري.

#### الملعق رقم 2

#### 1) المعاسبة العمومية وتقنيات الغزينة

أ ـ مدخل الى تنظيم المعاسبة العمومية

- الفصل بين الآمر بالصرف والمعاسب،
- التمييز بين نظام عدم الملاءمة والقانون،
- المبدأ المحاسبي لمدم الحساق الإيرادات بالنفقات،
  - أعوان المحاسبة العمومية،
    - \_ الآمر بالصرف،
      - ـ المحاسبون،
  - مسؤولية المحاسبين العمومييع،
    - الوكيال،
  - عمليات في المعاسبة العمومية،
    - \_ عمليات النفقات بأنواعها.

#### ب ـ تقنيات الغزينة:

- المقارنة بين محاسبة المؤسسات ومحاسبة الدولة،
- \_ المبادىء الاساسيـة للمعاسبـة المامة للدولة،
  - ـ مدونة حسابات الغزينة،

- \_ دراسة الكتابات العسابية،
- \_ الصلات بين المحاسبين،
  - \_ حسابات التعويل،
- حسايات حركة الاموال وتسديدهاء
  - الخاصيات والقواعد العامة،
  - \_ مختلف حسابات حركة الاموال،
  - ضبط مصالح الغزينة المغتلفة،
- الخطوط الرئيسية لمصلحة النفقات،
  - \_ مصلحة التحصيل،
  - مصلحة الجماعات المحلية،
    - ـ مصلحة المداع الاموال،
      - مسلعة العافظات،
  - تصعيع الكتابات وضبطها.
  - 2) الوثائق والسجلات المحاسبية:
- 1 المعاسبة العامة وعناصر التعليل المالي :
- دراسة العمليات الرئيسية في المؤسسة،
  - \_ أعمال الجرد،

#### ب \_ عناصر التعليل المالى:

- المؤسسة هيكلها تسييرها،
  - التسيير المالي،
    - \_ الحصيلة،
  - \_ منهجية التحليل المال .
- 3) المعاسبة التعليلية وعناصر تسيير الميزانية :
  - 1 \_ محاسبة الاستغلال التعليلية .
    - \_ المدخل،
  - \_ ضبط الاسمار والتكاليف العقيقية،
    - \_ التكاليف المسبقة.

#### ب - عناصر رقابة الميزانية:

- نظام الموازنة،
- اعداد الاستغلال المالى ونظامه،

- المراقب المالى للدولة،

#### 4) التشريع المالى:

- \_ مفهوم المالية العامة،
- التكاليف العمومية والايرادات العمومية،
  - \_ المؤسسات المالية،
    - \_ ميزانية الدولة،
      - ت المراقبة،
    - الميزانية المعلية،
      - ـ الجبايـة.

#### 5) المصالح التابعة للوصاية:

- \_ المالية والمعاسبة في البلدية،
  - المعاسبة في البلدية.
    - ميزانية البلدية،
    - 6) القانون المدنى والتجارى.

#### وزارة الداخلية والجماعات المحليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدولة رقم 17 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائىي فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتشييد العمارات.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامن رقـم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمخ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، المندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والنانى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في غليزان.

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عنن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتشييد العمارات.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة تشييد العمارات فى ولاية غليزان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في غليسزان ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال تشييد العمارات.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة غليران ويمكنها أن تمارس

ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعبد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة غليران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 يوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان

معمد يعسلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنسة 1985 يأذن بتنفيسة المدولة رقم 10 المؤرخة فى 31 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس السعبسى الولائسى فى البويرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لانتاج مواد الملاط.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر ويمقتضى المرسوم رقام 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الماذى يحسد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة. 1983 والمادى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة. 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 31 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البويرة»

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسة المداولة رقسم 10 المؤرخة في 31 مارس سنة 1985 الصادرة عسى المجلس الشعبى الولائى في البويسرة والمتعلقسة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد الملاط.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد الملاط في البويرة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البويدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد المسلاط وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة البويسرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطمة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مليه المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة البويسرة بتنفيف هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبي سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعسلى

## وزارة النقسسل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافسق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تنظيم سيارات الاجرة (طاكسي).

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتصمئ قانون المقوبات، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1401 المــوافق 14 فبراير سنة 1981، الذى يعدل ويتمم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 251 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم منح رخص سيارات الاجرة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ فى 23 \_ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات المتعلقة بممارسة نشاط النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان هام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

بهقرر ما یلی 🤃

## البساب الاول أحكسام عاسة

المادة الاولى: يخضع النقل بسيارًات الاجرة (طاكسى) لاحكام هذا القرار.

سيارات الأجرة هي السيارات التي يسمح لها بالوقوف في الطريق الممسومي ونقل السركاب سفريات محدودة حسب رغباتهم.

يحدد عدد المقاعد المرخص بها وفقا للقدرة السجلة في دفتر الصيانة، غير أنه لا يجهوز أن تحتوى سيارة الاجرة على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

تكون سيارات الاجرة مع سائقها رهن اشارة الجمهور وتزود رخصة استغلال سيارة أجرة يرفق نعوذجها بهذا القسسرار، ويسلمها الواتي المعتص اقليميا.

المادة 2: تطبيقا لهذا القرار تعتمد المصطلحات الآتية ۾

المستفيد: هو الشخص الذي تحرر باسم رخصة استغلال سيارة الاجرة.

المكتسري: هو الشخص الذي يكترى رخصة الاستغلال مقابل دفع كراء للمستفيد بمقتضى عقد يعدد نموذجه في الملعق الاول.

المكتسرى الوكيل: هو الشخص الذي يكترى سفد الاستغلال والسيارة التي تستغمل سيارة أجرة، مقابل دفع كراء للمستفيد مالك السيارة بمقتضى عقد يعدد نموذجه في الملحق الثاني.

المستفيل : هو المستفيد والمكترى أو الوكيل الذي يعارس المهنة شخصيا.

السائق الاضافي: هو الشخص الذي يستغل سيارة أجرة مقابل دفع أجر.

المعيط العضرى: هو المعيط الذي يطابق مخطط التعمير الرئيسي كما يحدده التنظيم المعمول به، وفي حالة انعدام هذا المحيط، يحدد الوالى المعنى محيطا بقرار بناء على اقتراح المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعد استشارة اللجنسة التقنية لسيارات الاجرة.

المادة 3: تحدث في كل ولاية لجنة تقنيـــة لسيارات الاجسيرة يراسها السيوالي أو ممثله وتتكون من :

- ــ مدير النقل في الولاية،
- \_ ممثل مديرية التنظيم.والادارة المعلية،
  - \_ ممثل مديرية الدرك الوطنى،
    - \_ ممثل مديرية الامن الوطني،
- ممثل مديرية أحد المجالس الشعبية البلدية،
- ممثل مديرية مؤسسة نقل المسافرين المعنية،
- \_ ممثل مديرية الشـــركة الوطنية للنقل بالسكك العديديةء
  - ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
    - ـ ممثل رجال المهنة.

المادة 4: يمكن اللجنة أن تستعين بأى شعص، يمكنه أن يقسسدم أراء ومعلومات مفيدة نظسرا لكفاءته.

تتولى مديرية النقل في الولاية، كتابة اللجنة، وتقوم على الخصوص بتمسدوين جميع مداولات اللجنة في سجل خاص، مرقوم وموقع.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزم الامر ذلك، بناء على استدعاء مئ رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها على الاقل.

يستشير الوالى اللجنة في تطبيق الاحكـــام الواردة في هذا القرار، وبصفة عامة في جميع المسائل التي لها علاقة بسيارات الاجرة في الولاية.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعاء

# البساب الشائي شروط الاستغسلال

المادة 6: يتوقف كل استغلال سيارة أجرة على حيازة رخصة يسلمها الوالى ويحدد نموذجها في الملحق الثالث لهذا القرار.

المادة 7: يجب على المستفيد أن يستغل شخصيا وبسفة مباشرة سيارة الاجرة، الا اذا منحه الوالى ترخيصا استثائيا، بعد إستشاةر اللجنة التقنية لسيارات الاجرة، لا سيما اذا طررات الاجرة، لا سيما اذا طررات الاجرة،

- ب المسرش،
  - ـ العجسنوء
- ما انعدام القدرة البدنية أو المقلية الذي يثبته ملبيب معلمات.

وتخول الارسلسية غير المتزوجة الحق في الترخيص الاستثنائي قانونا،

المادة 8: لا يجوز التنازل عن رخص سيارات الاجرة.

ولا يجوز انتقالها الى الورثة الا ادًا منع الوالى ذوى العقوق القصر والارسلة المعوزة التى لا مورد لها ترخيصا استثنائيا، وذلك بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

يمنع الكراء الثانوى لرخصة سيارة الاجرة.

المادة و: تتمثل الوثائق المطلوب وجودهـــا داخل سيارة الاجرة، فيما يأتى :

- عنا استغلال سيارة الاجرة،
- 2) رخصة السياقة المعصل عليها منذ أكثر مع عامين،
  - 3) بطاقة تسجيل السيارة،
  - 4) شهادة التأمين الملائمة السارية المفعول،
    - 5) دفتر سيانة السيارة،
- 6) سجل المقاعد المرخص بها تسلمه مديريـــة
   النقل في الولاية.

## الباب الشالث مغطط سيارة الاجرة

المادة IO: ترتبط سيارة الاجسسرة بالبلدية وتخصص لها نقطة وقوف.

يعد الوالى قائمة نقاط الوقوف، بناء عسلى اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيسة وبعد استشارة مصالح شرطة المرور في الطسرق والدرك الوطنى والمديرية العامة للامن الوطنى.

المادة II: يجب على سيارة الاجرة أن تعدوه الى نقطة الوقوف المخصصة لها بعد أداء المحدمة، غير أنه يرخص لها ابان عودتها الى نقطة الوقوف المحددة لها، كيفما كان اتجاهها والمدة التى تقضيها والمسافة التى تقطعها فى الذهاب، أن تنقل ركابا أخرين من أحدى محطات سيارات الاجرة، لكن يمنع كراء سيارة الاجرة لاكثر من مرحلة.

المادة 12: يحدد الوالى وينفذ التدابير الكفيلة بضمان توفر سيارات الاجرة عبر البلدية توفرا فعليا ومنتظما لخدم ةالسكان، وتسهل اقامة نظام متوازن للمناوبة خاصة الحصول على خدمة سيارة الاجرة. وتدون التدابير المقررة لهذا الغيرض بالعناية المطلوبة في نظام الاستغلال المنصوص عليه في المادة 40 ادناه.

المادة 13: يمكن الوالى أن يعدد مساحات خاصة مشتركة بين الولايات لوقوف سيارات الاجرة التى تأتى من ولايات أخرى أو تتجه اليها، وذلك بعد استشارة مصالح شرطة المرور في الطرق والدرك الوطنى والمديرية العامة للامن الوطنى.

المادة 14: يحدد الوالى عدد سيارات الاجرة المرتبطة بالبلديات بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية تبعا للاحتياجات الموجودة في ميدان النقل المنتظم للمسافرين في كل بلدية المعدد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

يعدد منشور عند الحاجة كيفيات تقدير تلك الاحتياجات في مجال النقل بسيارات الاجرة.

## البساب الرابسع الكسراء والتعريفسة

المادة 15: تحدد تعريفة النقل بسيارات الاجرة طبقا للتنظيم المعمول به وفي اطــار الاجراءات المقررة.

وتشمل هذه التعريفة ما يأتى :

#### ا) بصفة رئيسية:

- I ـ التكفـــل،
- 2 \_ السعر الكيلومترى،
- 3 ـ الحد الادنى للتكفل في كل سفرية.

#### ب) بصف فرعية :

- I \_ سعر التوقف (الانتظار)،
- 2 ـ الزيادة في التعريفة مقابل السير الليلي،
  - 3 \_ سعر نقل الامتعة، ان اقتضى الامر.

المادة 16: يجب أن يطبق على كل سيارة أجرة الكراء غير المجزآ. غير أنه يمكن تجزءته برضى المستعمل اذا كانت السفرية خارج المحيط الحضرى.

يمكن الوالى، تبعا للحاجات المطلوبة ووسائل النقل الموجودة، أن يسن الكراء المجزأ لسيارات الاجرة التى توصف بأنها جماعية داخل المحيطات الحضرية، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة، كما يمكنه أن يثبت علامة مميزة تبين هذه السيارات والمسار الذى تسير فيه، ويذكر ذلك كله في رخصة استغلال سيارة الاجرة المعنية.

ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يعمم الكراء المجزأ على جميع سيارات الاجرة العاملة داخــل معيط حضرى معين.

المادة 17: يمكن الوالى أن يفرض على سيارات الاجرة التى تطبق الكراء المجزأ، حمل الزبن حسب مسار ثابت أو حر، ويجب على سيارات الاجرة الجماعية ذات المسار الثابت أن تصلل المناطق السكنية القليلة الكثافة ببعضها، أو تصل المناطق التى لا تتوفر على وسائل النقل الجماعية

الكافية، أو تكون هذه الوسائل منعدمة فيها تماما:

## الباب الخامس السـواق الاضافيون

المادة 18: يمكن أن يلجأ مستغلب سيارات الاجرة الى خدمات سائق اضافى يتولى استغلال سياراتهم بعد أن يكونوا هم أنفسهم قد ساقوها عددا أدنى من الساعات يقل عن ست ساعات فى اليوم يخولها اياهم التشريع المعمول به.

يمكن الوالي أن يرغم السواق الاضافيين على العمل خلال أوقات معينة تحمد في نظام الاستغلال.

ويمنع الجمع بين المهمتين.

المادة 10: يقدم مستغل رخصة سيارة الاجرة طلب استعمال سائق اضافى الى مديرية النقل فى الولاية التى تتبعها نقطة وقوف السيارة المذكورة، ويدرس هذا الطلب حسب الشروط الواردة فى المادة 40 أدناه.

تعرض رخصة استعمال السائت الاضافي الممنوحة، على مصالح شرطة المرور والدرك الوطنى، والمديرية العامة للامن الوطنى، لتبدى رأيها فيها. وتسحب الرخصة في حالة الحكم على المعنى بارتكاب جريمة أو اقتراف جنعة سرقة، أو هتك الاعراض والعرمات غير أنه، في حالة الحكم عليه بسبب جرائم أو جنح أخرى، يترك تقدير ذلك الى اللجنة التقنية لسيارات الاجرة التي تعرض عليها القضية قانونا.

ويستفيد السائق الاضافى من الامتيازات الواردة في تشريع العمل.

#### الباب السادس

## حالة سيارة الاجرة وسعتها وعلاماتها المميزة

المادة 20: يجب أن تجهز كل سيارة أجرة بجهاز قياس ملائم (عداد سيارة الاجرة) يبين مبلغ المسافة المقطوعة المتعين على الراكب دفعه.

كما يجب أن يركب هذا الجهاز داخل السيارة بحيث يسمح للراكب أن يقرأ المبلغ المسجل بسهولة.

تتم الموافقة على عدادات سيارات الاجرة واستلامها طبقا للتنظيم المعمول به.

وتتولى المصالح أو الهيئات المغولة القيام بالخدمات المرتبطة بهذه الممليات.

المادة 21: يجب أن تتلاءم قوة السيارات التى تستعمل سيارات أجرة ونوعيتها مع احتياجات الركاب في جميع الاوقات.

المادة 22: يجب أن تكون السيارة دائما في حالة جيدة وتوفر الامن التام في الاستعمال، كما يجب أن تمكن من نقـل الركاب حسب الشروط المعددة في المادة 13 أعلاه، ونقل الامتعـة في حدود 15 كيلوغرام تقريبا عن كل مقعد مسموح به.

المادة 23: يجب أن تكون سيارة الاجرة مجهزة دائما بحقيبة اسعاف استعجالي، ومطفأة للحريق صالحة للاستعمال، ومثلث اشارة تنبيه.

المادة 24: ينقل جميسه الركاب جالسين ولا تقبل أية زيادة على عدد المقاعد المرخص بها، ويحسب كل واحد من الاطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات بنصف مقعد.

المادة 25: لا يؤذن للسيارة بالسير الا بعد ان يجرى عليها فعص تقنى تقوم به المصالح المختصة للتأكد من حسن صلاحيتها للسير واتقان صيانتها، ويجب أن يجدد هذا الفعص كل ستة (6) أشهر على الاقل، ويتكفل بنفقاته مستغل السيارة.

المادة 26: يجب على مستغل سيارات الاجرة أن يكتتبوا بوثيقة تأمين من أخطار المسؤولية المدنية المرتبطة بمرور سياراتهم، ولا يمكنهم في أي وقت من الاوقات أن يقوموا بنقل لا تضمنه عقود تأمينهم.

المادة 27: يجب أن تطلي كل سيارة موصوفة بأنها سيارة أجرة حسب مفهوم الفقرة الثامنة من المادة الاولى أعلاه بالليون الاصفر الخاص بسيارات الاجرة ويمنع تلوين السيارات الاخرى بهذا اللون.

تعمل سيارات الاجرة فوق الزجاج الامامى جهازا مضيئا قائم الزاوية بالنسبة لمعور التماثل، طوله 23 سم وعرضه 9 سم، تكتب عليه كلمسة «طاكسى» باللغة الوطنية.

ويجب أن يكون المسباحان: الاحمد والابهض اللذان يحتويهما الجهاز المضيء المذكور أعلاه صالحين للتوقد ومبينين للتعريفة المطبقة.

المادة 28: تحمل سيارات الاجرة، زيادة على ذلك، في خلفها شارة بارتفاع ستين (60) سم عن الارض، يكتب عليها اسم البلدية التي يقع فيها مكان الوقوف بلون أسود فوق خلفية بيضاء بعروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة (10) سم.

ويحمل البابان الاماميان في دائرة قطرها 30 سم، من كل جهة، في اتجاه عمودي اسم الولاية باللغة العربية والفرنسية ويحروف ارتفاعها «3» سم، ويكون في وسط هذه الدائرة الرقم التسلسلي للولاية باعداد يكون ارتفاعها عشرة (10) سم.

## الباب السابع

التجهيز بالراديو وتركيب جهاز غياز البترول المميع الوقود

المادة 29: يمكن تجهيز سيارات الاجرة بجهاز راديو هاتفي مع وضع علامة مميزة تسهل التعرف على السيارات المعنية.

المادة 30: تحدد مديرية النقل في الولايسة الاولويات في مجال تجهيز السيارات بجهاز الراديو تبعا لقدمها وبيانات خدمات مستغليها.

المادة 31: تخصص لسيارات الاجرة المجهزة بالراديو للكراء غير المجزء وتعفى من الزامية

حمل الركاب من معطات وقوف سيارات الاجسرة الاخرى،

المادة 32: يدفع مستغلو سيارات الاجرة المجهزة بالراديو رسما للمساهمة في نفقات سير نظام الراديو الهاتغي.

المادة 33: يمكن ارضام أصحاب سيسارات الاجرة على تجهيزها لتعمل بغاز البترول المميع الوقود.

يضبط منشور يصدر هن وزير النقل عند الحاجه كيفيات تطبيق هذه المادة.

## الباب الثامن المغالفات والعقوبات

المادة 34 : يماين الاعوان المخولون قانونا مخالفات أحكام هذا القرار.

المادة 35: تصنف المخالفات المذكورة أعلاه كما يأتى:

## 1 \_ المغالفات من الدرجة الاولى:

- ـ اغراء الزبغ،
- \_ انعدام العلامات المميزة،
  - ـ سوء حالة السيارة،
- عدم تطبيق التدابير المقررة في مجال توفير الخدمات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه واستمراريتها (المناوبة).

## 2 \_ المغالفات من الدرجة الثانية:

- - ـ انعدام أجهزة القياس أو سوء حالتها.
    - 3 ... المغالفات من الدرجة الثالثة:
  - \_ استعمال سائق اضافی غیر مرخص له،

- تزييف أجهزة القياس المنصــوص عليها ووثائق السيارة،

- انعدام احدى الوثائق المطلوبة في المادة II أعلاه،

\_ ممارسة الكراء المجزأ دون رخصة.

وتترتب على هذه المخالفسات عقبوبات ادارية دون المساس بالمقوبات الجزائيسة التي ينص عليها التشريع المعمول به،

## عقوبات الدرجة الاولى:

ينجر عن هذه المقوبات ايقاف السيارة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة أو المخالفيات في مرأب تعينه الادارة، وذلك على حساب المذنب.

يقرر الوالى ايقاف السيارة فى مرأب بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة ويدوم الايقاف ثمانية (8) أو خمسة عشر (15) أو ثلاثين (30) يوما.

## عقوبات الدرجة الثانية:

ينجر عن هذه العقوبات السحب المؤقت لدفتن المقاعد، مدة شهرين (2) أو أربعة (4) أشهر أو ستة (6) أشهر.

تقمع المخالفات من الدرجتين الاولى والثانية بأقصى العقوبات في حالة العود خلال الاثنى عشر (12) شهرا التي تلى الحكم بالعقوبة السابقة.

#### مقوبات الدرجة الثالثة:

ينجر عن هذه العقوبات السحب المؤقت لدفتن المقاعد مدة اثنى عشر شهرا والسحب النهائي لدفتر المقاعد في حالة العود خلال الاثنى عشر شهرا التى تلى الحكم بالعقوبة السابقة.

ويطبق اجراء الاشهار في مستوى الولايات على قرار السموالي الذي يقتضى السعب النهائي لدفتر المقاعد.

## الباب التاسع أحكام ختامية

المادة 36: يضبط وزين النقسل النظام النموذجي لاستغلال سيارة الاجرة، ويضمئ في الملحق الثالث لهذا القرار.

يحدد نظام الاستغلال الولائى بناء على النظام النموذجى وحسب الخصائص المحلية، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

يستهدف نظام الاستغلال ضبط ما يأتى :

عيفيات الاستغلال وأماك الوقوف،

2 - كيفيات جمع المعلومات الاحصائية الخاصة بنشاط سيارات الاجرة»

3 ـ شروط القدرة المهنية والمعرفة المطلوب توفره افي سائقى سيارات الاجرة، لاسيما الذين يعملون في المدن التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، والامتحانات التي يمكنهم أن يجتازوها قبل شروعهم في العمل، لاسيما الفحص الطبي،

4 - كينيات دراسة طلبات دفات المقاعد،

5 - كيفيات دراسة طلبات العصول على سواق اضافييه،

6 ـ شروط استعمال اجهزة القياس التى تجهز بها سيارات الاجرة (عدادات سيارات الاجرة)،

7 حصائص العلامات المميزة لسيارات الاجرة وشكل هذه العلامات.

المادة 37: يرسل الوالى جدول حالة سيارات الاجرة كل ستة (6) أشهر، الى وزير النقل ويبيئ فى هذا الجدول العدد العقيقى لسيارات الاجرة العاملة وكل ضبط جديد أو تعديل لهذه العناصر.

المادة 38: يلنى القرار المؤرخ في أول غشت منة 1979، المتعلق بتنظيم سيارات الاجرة.

المادة 39: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

#### الملحق الاول

عقد كراء رخصة سيارة أجرة (كراء مجزأ). بين الموقعين أدناه:

المولود في الاساكة المورد الم

#### من جهــة،

المولود في الاستخاب ما متعدد المعدد المولود في المعدد المولود في المعدد المعدد المعدد المعدد المعدد المعدد في المعدد المعدد المعدد في المعدد المعدد

من جهة أخرى،

عملا بالقوانين والتنظيمات المعسول بها، لاسيما أحكام المرسوم رقم 65 - 251 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي ينظم منح رخص سيارات الاجرة والقرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سيارات الاجرة.

## تم الاتفاق على ما ياتى :

#### 1) بیان:

أن المسمى الطرف الاول يكسرى استنسلال رخصة سيارة الاجسرة المذكسورة أعلاه، للمسمى الطرف الثانى الذى يقبل ذلك من الاول.

#### 2) المسدة:

تم هذا الكراء لمسدة سنة قابلة للتجديد التلقائى، وعلى الطرف الذى يريد انهاء العقد ان ينذر الطرف الآخر برسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام تتضمن اشعارا مسبقا مدته شهر واجد.

## 3) ثمن كراء رخصة سيارة الاجرة:

تم هذا الكرأء بمبلغ شهرى قدره

دج يدفع في اليوم الثلاثين من كل شهر.

#### 4) التكاليف:

يدفع المكترى جميع أنواع العقوق والضرائب والرسوم الناتجة عن استغلال خدمة سيارة الاجرة المقصودة بهذا العقد، دون حسق الطعع ضد المكرى.

كما يجب عليه أن يدفع غرامات المخالفات وينفذ جميع العقوبات التي يمكن أن تأمر بها المؤسسات القضائية أو الادارية بسبب عدم احترام تنظيمات الشرطة العادية أو شرطة المرور في الطرق.

#### 5) مسؤولية المتعاقدين:

المكترى هو المسؤول الشخصى مباشورة ويجب عليه أن يمتشل القوانين والتنظيمات المتعلقة باستغلال رخصة سيارة الاجرة.

يمكن أن يعد صاحب رخصة سيارة الاجسرة مسؤولا مدنيا عن بعض الوقائع، والمخالفسات، أو الجنح، التي يرتكبها مكترى رخصة سيسسارة الاجرة خلال أدام المخدمة.

#### 6) الشروط الفسغية:

یمکن فسخ العقد اذا لم یدفع المکتری ثمیم الکراء عند حلول أجله (أو بأی سبب آخر یجب توضیحه) أو بطلب من المکری.

تسوى المنازعات التى يمكن أن تطرأ خلال تنفيذ شروط هذا العقد، حسب الاشكال والاجراءات التى ينص عليها تشريع القانون العام المعمول به والمطبق فى هذا المجال.

يجب أن يحظى هذا المقد بقبول والى ولاية اطلعت عليه وقبلته، المكترى:

حرر به همانه المحادث المان به المحرد معاده المحرد المعاده المحرد المحرد

الوالى

اطلع عليه لتصديق التوقيعين رئيس المجلس الشعبي البلدي

## الملحسق الثانسي

عقد كراء رخصة استغلال سيارة أجرة ووكالتها (كراء كليي)

بين الموقعين أدناه:

۱) السيد من المولود في المولود ف

2) السيد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المولود في....و....... المهنة المهنة

من جهة أخرى،

هملا بالموانين والتنظيمات الممسول بها، لاسيما أحكام المرسوم رقم 65 ــ 251 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 الذى ينظم منح رخص سيارات الاجرة والقرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سيارات الاجرة.

تم الاتفاق على ما يأتى:

#### 1) بيان :

ان المسمى الطرف الاول يكسرى استفسلال رخصة سيارة الاجسرة المدكسورة أعلاه، للمسمى الطرف الثاني، الذي يقبل ذلك من الاول، كما يكرى له وكالة سيارة الاجرة التي تخصص لذلك وتتوفر فيها الخصائص الأتية:

الرقم التسلسلي في الطراز ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ 

ويسمى الكنراء المبين أعلاه كليا، ويعنى رئيسيا (كراء رخصة سيارة الاجسرة) وثانسويا (وكالة سيارة الاجرة) التي تستعمل في الخدمة

ولا يمكن الفصل بين الرئيسي والثانوي ويخضع كلاهما لاحكام هذا العقد.

يجب على المكترى أن يعتنى بالشيء المكرى **بالغ المناية، ويستعمل ذلك في المجال السذى** خصص له، وتبعا لما ينص عليه هذا العقد.

كما يجب أن يحدد كل تعديل في احد أحكام هذا المقد صراحة، سواء فيما يتعلق بالمضمون

أو الشكل، وذلك تحت طائلة البطلان النسبي أو المطلق.

#### 2) المسدة:

تم هذا الكراء لمدة سئة قابلة للتجديد التلقائي، وعلى الطرف الذي يريد انهاء المعقد ان ينذر الطرف الآخر برسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام تتضمن اشعارا مسبقا مدت شهر واحد.

## 3) ثمن الكراء الكلى:

تم هذا الكراء المسمى الكلى بمبلغ قدرة دج يدفع في اليوم الثلاثين من كل شهر. ان تعطيـــل السيارة لأي سبب من الاسباب لا ينجى عنه توقيف حق الكراء ولا تغييره، بل يظل حقا مكتسبا للمالك.

#### 4) التكاليف:

يدفع المكتسرى جميع أنسواع العقوق والضرائب والرسوم الناتجة عن استغلال خدمة سيارة الاجرة المقصودة بهذا العقد، دون حسق الطعن ضد المكرى.

كما يجب عليه أن يدفع غرامات المغالفات وينفذ جميع العقوبات التي يمكن أن تأمر بها المؤسسات القضائية أو الاداريشة بسبب عسدم احترام تنظيمات الشرطة العادية أو شرطية المرور في العلرق.

#### ٥) مسؤولية المتعاقدين:

المكترى الوكيسل هو المسؤول الشخصى مباشرة ويجب عليه أن يمتثل القوانين والتنظيمات المتعلقة باستغلال رخصة سيارة الاجرة والسيارة الموضوعة للغدمة.

يمكن أن يعد مالك رخصة سيارة الاجسرة والسيارة الموضوعة للاستغلال مسؤولا مدنيها عن بعض الوقائع، والمخالفات أو الجنح، التسى يرتكبها المكترى الوكيل خلال أداء الغدمة.

يخضع هذا المقد للقوانين والتنظيمات الممول بها المطبقة في هذا الميدان.

### ٥) الشروط الفسغية :

يمكن فسخ العقد بطلب من المكرى اذا لم يدفع المكترى ثمن الكراء عند حلول أجله (أو بأى سبب آخر يجب توضيعه).

تسوى المنازعات التى يمكن أن تطرأ خلال تنفيد شروط هذا العقد، حسب الاشكال والاجراءات التى ينص عليها تشريع القانون المام المعمول به والمطبق فى هذا المجال.

بجب أن يحظى هذا المقد بقبول والى ولاية اطلعت عليه وقبلته، المكترى:

الوالى الملع عليه لتصديق التوقيمين رئيس المجلس الشعبى البلدى

الملعق الثالث النموذجي لاستغلل سيارات الاجرة الباب الاول الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: عملا بالقرار المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة يطبق هذا النظام النموذجي للاستغلال على جميع سيارات الاجرة المرخص لها بتأدية الخدمات في ولاية

المادة 2: يجب على مستغل سيارة الاجرة أن يقدم رخصة سيارة الاجرة ودفتر المقاعد كلما طلب منه ذلك.

ممكن أن يبين دفتى المقاعد جميع أحسكام بعدا النظام أو يعضها.

## الباب الثاني أماكن الوقوف

المادة 3: يحدد وقوف سيارات الاجرة في بلديات الولاية بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية المعنية، بعد استشارة مصالح المديرية العامة للامن الوطني، والدرك الوطني، في الاماكن الآتية:

دائنسرة

البلديات:

(1)

(2)

(3)

تحدد أماكن وقوف سيارات الاجرة الآتية مها الولايات الاخرى أو المتجهة اليها كما ياتي :

······ (1)

(2)

(3)

#### التسعيرة

المادة 4: الاسعار التي تطبق على سيارات الاجرة هي الاسعار المحددة طبقا للتنطيم المعمول به وحسب الاجراءات المقررة.

المادة 5: يجب على صاحب كهل سيارة أجهرة أن يطبق الكراء المجزآ أو غير المجزأ طبقا للتنظيم المعمول به وحسب الشروط المعددة فيما يأتى:

المادة 6: حين يرخص لاحدى سيارات الاجرة القيام بسفريات حسب الكراء المجزأ، يقسم السعر الكيلومترى والاسعار التكميلية الآتية تبعا لعدد الركاب المنقولين في سيارة الاجرة والمسافة التي يقطعها كل واحد منهم:

- \_ التكفل،
- \_ التوقف لاجل الانتظار،
- الزيادة بسبب السير ليلا.

المادة 7: تكون الزيادة بسبب السير ليسلا خمسين في المائة (50 // من السعر الاساسى المعمول به وتطبق هذه الزيادة من الساعة التاسعة ليلا الى الخامسة صباحا على السعر الكيلومترى والاسعار التكميلية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بما في ذلك معدل أدنى مايقبض.

المادة 8: يستفيد الاطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع (٥٩) سنوات مجانية النقل، في حالة الكراء المجزأ. ويستفيد الاطفال المندن تزيد أعمارهم عن أربع (٥٩) سنوات وتقل عن عشر (١٥) سنوات نصف مجانية النقل، وعلى كل واحد منهم الا يحتل الا نصف مقدد.

ويدفع كل طفل يتجاوز عمسره عشسرة (١٥) سنوات ثبن المقعد الكامل.

المادة 9: يجب أن تجهز كل سيارة أجرة بجهاز عد (عداد سيارة الاجرة) يبين مبلغ المسافة المقطوعة المتعين على الراكب دفعه.

ويجب أن يركب هذا الجهاز داخل السيارة بحيث يسمع للراكب أن يقرأ المبلغ المسجل بسهولة.

المادة 10: لايؤذن لسيارة الاجرة بالسير الا اذا كان عدادها صالحا للاستعمال.

المادة عدد: تعلق الاسمار داخل السيارة، اشهارا لها، وتكون سهلة القراءة في متناول المستعملين.

#### خصائص العلامات المميزة وأشكالها

المادة 12: تحمل سيارات الاجرة فوق الزجاج الأمامي جهازا مضيئا قائم الزاوية بالنسبة لمحور التماثل، طوله 23 سم وعرضه 9 سم، تكتب عليه كلمة وطاكسي» باللغة الوطنية، وتحمل زيادة على ذلك في مقدمها وخلفها شارة ثرتفع عن الارض ستين (60) سنتيمترا على الاقل ويكتب عليها اسم البلدية التي يقع فيها مكان الوقوف بلون أسواد فوق خلفية بيضاء وبحروف لا يقل ارتفاعها على فوق خلفية سنتيمترات،

تحمل سيارات الاجرة التي رخص لها بممارسة الكراء المجزأ علامة خاصة تميزها.

المادة 13: تمسك مديريات الولايات المكلفة بالنقل دفترا يسجل فيه جميع مستغلى سيارات الاجرة في الولاية.

وتمنح كل سيارة أجزة رقما تسلسليا.

يكتب هذا الرقم باللون الاسود على البابين الاماميين للسيارة في دائرة قطرها 30 سم، ويحمل في الاتجاه العمودي اسم الولاية باللغتين العربية والفرنسية.

ویکتب الرقم بأعداد ارتفاعها IO سم وعرضها مرم.

ويجب أن يبلغ ارتفساع الحروف ثلاثة سنتمترات (3سم).

#### شروط الكفاءة المهنية

المادة 14: يزود كل سائل سيارة اجرة بدفتر المقاعد الذى تسلمه مديرية الولاية المكلفة بالنقل بعد أستشارة مصالح الامن وبعد أن يستوني الشروط الآتى ذكرها:

ان یکون عمره 20 سنة کاملة.

ب) أن يكون حائزا لشهادة قيادة السيارات من صنف (ب) منذ سنتين على الاقل،

ج) أن يكون متمتعا بحالة بدنية جيدة يثبتها قانونا طبيب محلف،

د) ألا يكون قد تعرض لسعب رخصة القيادة منه خلال العامين السابقين لايداع ملفه،

هـ) أن يقدم نسخة صالحة من السويق
 القضائية.

يمكن أن يجرى امتحان على الراغبيس في الحصول على دفتر المقاعد، ويشمل هذا الامتعان ماياتى:

 أ) معرفة مخطط أنهيم ضاحية المدينة ومعرفة المسالك والمصالح العمومية الرئيسية،

- ب) معرفة التنظيم الخاص بسيارات الاجرة،
  - ج) مبادىء الاسعاف الاولى،
  - د) مبادىء تقنية السيارات.

المادة 15: يمكن أن يلجأ كل واحد من حائزى رخص سيارات الاجرة الى خدمات سائت اضافى يقود سيارته بعد أن يكون هو نفسه قد ساقها عددا أدنى من الساعات لا يقل عن ست (6) ساعات فى اليوم.

يقدم المستفيد أو المكترى أو الوكيل الذى يستغل رخصة استغلال سيارة أجرة طلب استعمال سائق اضافى، الى مديرية النقل فى الولاية مصحوبا بالوثائق المبينة فى المقاطع الاولى أو بودو همن المادة السابقة.

#### المناوية

المادة 16: تنظم مناوبة في المدن التي يوجد فيها مقر الولاية والدائرة والبلدية.

وتبدأ هذه المناوبة على الساعة التاسعة ليلا وتنتهى على الساعة الخامسة صباحا، ويقوم بها مستغلو سيارات الاجرة، كل واحد حسب دوره.

تعد المجالس الشعبية البلدية شهريا قائمة سيارات الاجرة المكلفة بالمناوبة، ويعلم بها المستعملون عن طريق تعليقها في أماكن الوقوف.

واذا تعذر على أى مستغل سيارة أجرة القيام بالمناوبة التى عين لها، وجب عليه أن يخبر بذلك رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى ينتمى اليه، ومصالح الشرطة ان أقتضى الامسر، قبل حلول مناوبته بأربع وعشرين (24) ساعة حتى يتسنى تعويضه.

وعليه أن يستدرك دوره فيما بعد، تحت طائلة المقاب.

المادة 17: يرتدى مستغل سيارة الاجرة اثناء قيامه بمهامه، بذلة نظيفة ومحتشمة.

كما يجب عليه أن يعتنى بنظافة جسمه،

المادة 18: يجب على سواق سيارات الاجرة أن يتحلوا برباطة الجأش والاداب في علاقاتهم مع الركاب، كما يجب عليهم أن يسهلوا لهؤلاء ركوب سياراتهم فيفتحون لهم الابواب ويغلقونها.

يجب عليهم أن يشحنوا أمتعة ركاب سياراتهم وينزلوها، كما يجب أن تكون الامتعة التى تنقل على سطح سياراتهم، أن اقتضى الامر، مربوطة ربطا محكما،

## طلبات الجمهون

المادة 19: يمنع على مستغل سيارة الاجرة أن يرفض السفريات أو يختار من بينها.

يجب على كل سائق سيارة أجرة لدى وصوله الى نقطة وقوف أن يوقف سيارته فى الموقع الاخيس ويبقى داخلها أو قريبا جدا منها، حتى يتسنى له تلبية أى طلب من الجمهور.

المادة 20: يمكن سائق سيارة الاجرة أن يرفض ركوب من تبدو عليه حالة السكر.

كما يمكنه أن يرفض أيضا ركوب أى شخص معه أمتعة قد تضر السيارة فى داخلها أو خارجها نظرا لحجمها أو محتواها.

ويجب أن يرفض كل متاع يكتسى طابع الخطورة أو الاضرار.

المادة 21: تماثل سيارة الاجرة بعد سامات الخدمة، السيارة الخاصة ويغطى جهازها المضيء المنصوص عليه في المادة 12 بغلاف.

يجب أن يكون المصباحان الله يشتمل عليهما الجهاز المضىء صالحين للاستعمال يبين توقد المصباحين الاحمر والابيض في آن واحد تطبيق سعن النهار.

أما توقد المصباح الاحمى وحده فيبين تطبيق سعر الليل.

المادة 22: يمنع هلى سواق سيارات الاجرة أن يغادروا سياراتهم اذا كانوا فى انتظار أحد الركاب ولا يجوز لهم أن يتركوا سياراتهم عندما تكون فى

نقطة وقوف الا لأسباب قاهرة ومستعجلة ودون أن يتجاوز ذلك خمس عشرة (15) دقيقة.

## مراقبة أجهزة القياس

المادة 23: تفعيص سنويا مصلحة القياس مدادات سيارات الاجرة وتحرر نتائج الفعص في دفتر الصيانة، ويتم ذلك بناء على طلب مستعيل سيارة الاجرة.

المادة 24: تسجل المصالح المختصة حاصل المداد الكيلومترى لدى كل فحص تقنى، وترسل ذلك الى مديرية النقل في الولاية.

المادة 25: يخضع استعمال جهاز المدياع أو علب التسجيلات داخل سيارة الاجرة لرضى الركاب.

المادة 26: يجب على سائق سيارة الاجرة وركابها أن يمتنعوا عن التدخين تفاديا لالحاق الضرر بالمقاعد واقلاق الاشخاص المنقولين وحرصا على الاحترام المتبادل، ويبين ذلك في شارة تنبيه توضع في مواجهة الجميع.

#### العقسوباتا

المادة 27: تعلم لجنة سيارات الاجرة في الولاية والمخالفات التي تسجل ضد مستغلى سيارات الاجرة

وبق ما نصت عليه المادة 36 من القرار المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سيارات الاجرة. وتخول هذه اللجنة وحدها اقتراح العقوبات المطلوب تطبيقها على المخالفين، وتتمثل هذه العقوبات فيما ياتي:

ت) ایقاف السیارة فی مرآب مدة ثمانیة (8) أو خمسة عشر (15) یوما أو ثلاثین (30) یوما.

2) السحب المؤقت لدفتر المقاعد مدة شهرين (2) أو اربعة (4) أو ستة (6) أشهر.

3) السحب المؤقت لدفتي المقاعد مدة اثنى عشر (12) شهراه

4) السحب النهائي لدفتر المقاعد في حالمة العود خلال الاثنى عشر (12) شهرا التي تلى العكم بالعقوبة السابقة.

المادة 28: يقرر ايقاف سيارة الاجرة في مرآب في جميع العالات والى الولاية بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

المادة 29: يبلغ نظام الاستغلال هذا الى كـل مستغل سيارة أجرة.

كما يعلم به الجمهور عامة.